

الأنصاف

في بيان سباب الخلاف

تأليف
ولي الله الذهبي

راجعه وعلق عليه
عبد الفتاح أبوغدة

دار النحاس

جميع الحقوق محفوظة لـ «دار النفائس»

الطبعة الأولى : ١٣٩٧ - ٠٥ - ١٩٧٧ م.

الطبعة الثانية : ١٣٩٨ - ٠٥ - ١٩٧٨ م.

الإنصاف
في بيان أسباب الاختلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

من يطّلع على مناقشات المتعصبين من أتباع المذاهب الإسلامية (الفقهية) لا يشك في أن «المتعصب المذهبي» هو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تأخر المسلمين. في حين أن أئمة المذاهب أنفسهم لم يتبعوا تعصباً لأتباع المذاهب، يظهر ذلك جلياً في مؤلفاتهم ومن آرائهم.

هذه حقيقة يدركها كثير من الناس، وكتب عنها عدد كبير من العلماء، لكن رسالة الإمام الدهلوi «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» ربما تكون، على صغر حجمها، أكثر ما كتب في الموضوعفائدة.

ولهذه الرسالة عدة طبعات سابقة، يشكر ناشروها ومحققوها، لكنها للأسف، كلها مضطربة النص، قليلة الشرح، مما أوجب تقديم طبعة أكثر استيعاباً وأسهل مراجعة.

وقد أدهشني عند مراجعة الطبعات المتوافرة اختلاف النص بين طبعة وأخرى ، اختلافاً كبيراً تعذر علي أحياناً الجمع بينها ، وكاد يثنيني عن متابعة العمل . خاصة أنني لم أغير على خطوط ي匪 بالغرض . في هذه الأثناء التقيت بالعلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فاستشرته في ما أقوم به ، فصادف ، لحسن الحظ ، أنه كان يتھيأ للقيام بالعمل ذاته ، وأبدى لللاحظة عينها .. وعرض مشكوراً مراجعة ما أعددته في الموضوع وإضافة بعض الخواشى الضرورية .

وقد اقتضى منه ذلك العمل جهداً كبيراً ، ومراجعة لكتب الدھلوي الأخرى ، وفي مقدمتها « حجة الله البالغة » . أدركت ذلك عندما اطلعت على الرسالة قبل دفعها إلى المطبعة . وأعتقد أنه سيشاركني الرأي كل من يتيسر له مقارنة هذه الطبعة بسابقاتها . وقد تضمنت طبعتنا نص الرسالة كما ورد في طبعة « شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ . وطبعه السيد محمد أحمد الشامي ، صاحب مكتبة المنصورة بمصر ، بدون تاريخ » مع استدراكات وتصحيحات من كتاب « حجة الله البالغة » .

في الختام أقدم للاستاذ عبد الفتاح أبو غدة جزيل الشكر ، سائلاً المولى أن لا يحرمه ثواب عمله ، وأن ينفع بعلمه ، وهو وليُ التوفيق .

ترجمة المؤلف «ولي الله الدهلوi» (١)

«ان الشيخ ولي الله مثلك مثل شجرة طوبى ، أصلها في بيته ، وفرعها في كل بيت من بيوت المسلمين» .

(نزهة الخواطر - ج ٦ ، ص ٤٠٦)

ولد الامام المجدد «أحمد بن عبد الرحيم» المعروف بشاه ولی الله الدهلوi في الرابع من شوال سنة ١١١٤ هـ (١٧٠٢ م) في بلدة على مقربة من دلهي ، وتوفي في التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١١٧٦ هـ (١٧٦٣ م) بعد بلوغه الحادية والستين .

ونشأ في عائلة مشهورة بالعلم والتقوى ، فأبوه من كبار علماء وصوفية عصره وإليه يرجع الفضل في تدوين «الفتاوی

(١) مختصرة عن كتاب أعده الاستاذ ظفر الاسلام خان عن الامام الدهلوi ، وقد تفضل مشكوراً فأطلعني على الكتاب ، الذي اقتبس منه هذه الكلمة الموجزة .

الهنديّة» ، وكثير من أهل بيته ما زال يحمل رسالة الدعوة إلى يومنا هذا في شبه القارة الهنديّة . وقد ذكر في كتابه «الامداد في مأثر الأجداد» أن نسبة يصل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان عصره كما يصوره في كتبه عصر جهل وتعصب ، وتران عن الجهاد وسكت على الظلم وفساد الحاكم والشعب ، وبلغ الانحلال درجة جعلت عشرة ملوك يتغذون على الملك في حياة الإمام بعد وفاته او رغزيب عالمكير ، فوجد نفسه حيال ذلك الواقع المريئ مطالبًا بإحداث ثورة على الأوضاع القائمة «عسى ان ينزل عليك الحق فاكا لنظام العالم^(١) » ومن هنا كان تركيزه على إحياء فكرة الجهاد في الإسلام في كثير من كتبه وأقواله .

شب الإمام علي الله والامبراطورية في أوج مجدها ، لكنه شهد بداية نهايتها . وفي زمنه نجح الانكليز في إقامة « شركة الهند الشرقية » سنة ١٧٦٣ م .

وقد تلمند على الشيخ محمد أفضل السعالكوفي ، إمام زمانه في علوم الحديث . وقصد الحجاز سنة ١١٤٢ هـ وأمضى في الحجاز سنتين تتلمذ خلالها على علماء عدديين أشهرهم أبو طاهر محمد بن ابراهيم المدني الذي قال في الإمام الدھلوی

(١) التمهيدات الإسلامية ج ٢ ، ص ١٢٠ .

«يسند عني اللفظ وكنت أصحح المعنى منه^(١)».

وانقل إلية كرسي التدريس في مدرسة والده «المدرسة الرحيمية» سنة ١٧١٩ م وهي سنة جلوس السلطان محمد شاه على عرش دلهي ، وكان من المعجبين بالإمام ، فأهدي إليه حياً كاملاً في منطقة «شاهجهان» ليقيم فيه مدرسته . وكان أول عمل قام به ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية التي كانت لغة البلاد الرسمية ، وقد قصد بهذا العمل تمكين عامة المسلمين منأخذ تعاليم الدين من منبعها الأصلي وليس عن طريق المشايخ الذين كانوا يروجون البدع باسم الدين .. ، فغضب علماء عصره من هذا العمل وحرضوا عليه الدولة وبدأ يتعرض إلى الاضطهاد الذي انتهى به إلى قطع كفيه في أواخر حياته^(٢).

وتوصل بعد دراسته للمجتمع الهندي إلى أن المصيبة الكبرى التي أصيب بها المسلمون هي «البدعة» ، وأن المجتمع بحاجة إلى تطهير كامل من كل البدع والطقوس الوثنية التي دخلت الإسلام بسبب معاشرة المسلمين للوثنيين من هنود وغيرهم قرونًا طويلة .

وفي ٢١ ذي الحجة سنة ١١٤٤ هـ (٥ أيار ١٧٣١ م) قاد

(١) «البالغ الجنى».

(٢) أقدم على ذلك الأمير «نجف علي خان».

ثورة مسلحة لوضع حد للفساد ، وكان كفاحه الفعلي بدأ قبل ذلك بخمس سنوات عندما ترجم القرآن الكريم إلى الفارسية . وقد سيطرت الثورة على مناطق شاسعة في الشمال ، وأعلنت حكومة مؤقتة برئاسة سيد أحمد سنة ١٨٢٦ م تولى على قيادتها :

الامام ولی الله الدھلوي من ١٧٣١ - ١٧٦٣ م

الامام عبد العزیز " ١٧٦٣ - ١٨٢٤ م

الامام محمد اسحاق " ١٨٢٤ - ١٨٤٦ م

ودامت الثورة من ١١٤٤ هـ إلى ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٦ هـ (٦ أيار ١٨٣١ م) حين انهزمت قواتها أمام السيخ في معركة « بالاکوت » الشهيرة التي استشهد فيها رئيس وزراء الحكومة المؤقتة سيد أحمد . ومع ان الثورة أخذمت بقوة السلاح فان الحركة استمرت إلى يومنا هذا .

وأهم كتب الدھلوي (١) كتاب « حجۃ اللہ البالغة » الذي يقول الشيخ سید سابق في تقدیمه : « وكتاب حجۃ اللہ البالغة في علم أسرار الشریعة وفلسفۃ التشريع الاسلامی مؤلفه شیخ الاسلام ولی اللہ الدھلوي کتاب نادر في بابه مبتکر في موضوعه ، رائع في أسلوبه ، يتسم بنصاعة العربیة وقوۃ العبارة وسلامة المتنق ، ونصحو عجیب ، ويشهد مؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الاسلامی والعلوم العقلیة » .

(١) نسبة إلى دھلی ، وقد تلفظ دھلی ، وهي المدينة الهندية المعروفة .

وقد زادت مؤلفات الدهلوi عن المائة والموجودة منها حتى الآن بالعربية :

- ١ - الفتح المنير (في غريب القرآن) ، ٢ - حجة الله البالغة (في أسرار الشريعة) . ٣ - البدور البازغة (في الكلام) ، ٤ - الخير الكثير ، ٥ - التفهيمات الاهية ، ٦ - فيوض الحرمين (في المشاهدات والمعارف الروحية) ، ٧ - المسوى في شرح موطأ مالك ، ٨ - التوادر من حديث سيد الأوائل والأواخر ، ٩ - الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين ، ١٠ - الأربعون حديثاً (بالاشراف في غالب حديثها) ١١ - الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين ، ١٢ - الارشاد إلى مهامات علم الاسفاد ، ١٣ - تراجم البخاري ، ١٤ - شرح تراجم بعض أبواب البخاري ، ١٥ - الانصاف في بيان اسباب الاختلاف (بين الفقهاء والمجتهدين) ، ١٦ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل ، ١٧ - القول الجميل (في السلوك) ، ١٨ - اللمحات (محفوظة لم تنشر بعد) ، ١٩ - تأويل الأحاديث (في تفسير قصص الأنبياء) ، ٢٠ - السر المكتوم في أسباب تدوين العلوم ، ٢١ - المكتوب المدني (في حقائق التوحيد) ، ٢٢ - المكتوبات ، (حياة ولي الله وهي رسائل جمعها الشيخ الحافظ محمد رحيم الدهلوi) ، ٢٣ - حسن العقيدة (في العقائد) ، ٢٤ - أطيب النغم في مدح سيد العرب والعمجم ، ٢٥ - المقدمة السننية في انتصار الفرقـة السنـية ، ٢٦ - الزهـرـاويـن (تفسير سورة البقرة

- وآل عمران) ، ٢٧ – شفاء القلوب (في الحقائق والمعارف)
٢٨ – ديوان الشعر العربي (جمعه ابنه عبد العزيز) .
هذا إلى جانب مؤلفاته الكثيرة باللغة الفارسية :

أحمد راتب عرموش

مَقْدِمة

الحمد لله الذي بَعَثَ سيدَنَا مُحَمَّداً صلوات الله عليه إلى الناس ، ليكون هادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ثم أَهْمَمَ الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سيرَة نبيهم طبقةً بعد طبقة ، إلى أن تُؤَذِّنُ الدُّنيَا بانقضاء ، لِيُتُسِّمَ النَّعْمَ وَكَانَ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرًا ، وأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١) .

(١) اقصر المؤلف رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه هذا ، على ذكر الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم ، دون أن يقرنها بذكر (السلام) ، وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر إختلافاً طويلاً ، والذي استقر عليه كلام المحققين منهم أن الإفراد خلاف الأولى ، وانظر للوقوف على هذا المبحث : « مجلـي الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاـة على خـير الـخـالقـات »

أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ، ولي^١ الله بن عبد الرحيم - أمم^٢ الله تعالى عليهما نعمة في الأولى والأخرى - : إنَّ الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ، ميزاناً أعرِفُ به سبَبَ كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات ، وأعرِفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله ، ومكنتني من أنْ أُبَيِّنَ ذلك بياناً لا يَبْقى معه شُبهة ولا إشكال^(١) .

ثم سُئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهية خاصة ، فانتدبت لبيان بعض ما فُتِحَ عَلَيَّ به ساعتين ، بقدر ما يسعه الوقت ويجيب به السائل ، فجاءت رسالة مفيدة في بابها ، وسميتها :

«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

= للعلامة أحمد البلغوي المغربي ص ٤٨ - ٥١ ، و «فتح المهم» بشرح صحيح مسلم » للعلامة شبَّير أحمد الشعاني الهندي ١ : ١١٠ . وقد وقع إفراد الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم في كتاب غير واحد من المتقدمين والمؤخرين ، أنظر ذكر طائفة من تلك الكتب فيما علقته على « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » للكنوي ص ٣٩ .

(١) قولُ المؤلف : « ... وأعرِفُ به ما هو الحقُّ عند الله وعند رسوله » ، لا يُعوَّل عليه ، فإنَّ علَمْ ما هو الحقُّ عند الله تعالى وعند رسوله صلَّى الله عليه وسلم لا يمكن الجزمُ به لأحدٍ .

باب

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدروناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يُبيّنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والأداب ، كل شيء ممتازاً^(١) عن الآخر بدلبله ، ويفرضون الصور من صنائعهم^(٢) ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحددون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك ..

أما رسول الله عليه السلام فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ،

(١) أي مميزاً.

(٢) أي يفرضون وقوع حادثة أو حصول أمر ، ويُبيّنون الحكم فيه . فيما لو حصل وقوعه .

فِي أَخْذُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا رُكْنٌ وَذَلِكَ أَدْبٌ . وَكَانَ يَصْلِي فِيْرُونَ صَلَاتَهُ ، فَيَصْلُوْنَ كَمَا رَأَوْهُ يَصْلِي ، وَحَجَّ فَرْمَقَ النَّاسُ حَجَّةً ^(١) ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلَ . وَهَذَا كَانَ غَالِبَ حَالَهُ عَلَيْهِ . وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ فَرْوَضَ الْوَضُوءِ سَتَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ، وَلَمْ يَقْرِئْ أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَضَّأْ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ مَوَالَةٍ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الْفَسَادِ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَقَلَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتَ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسَالَةً حَتَّى قُبِضُ ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهُنَّ **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ﴾** ^(٢) ، **﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾** ^(٣) . قَالَ : مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ ^(٤) .

(١) أَيْ نَظَرُوا إِلَيْهِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ أَفْعَالَ الْحَجَّ وَأَحْكَامَهُ .

(٢) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ٢١٧ .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ٢٢٢ .

(٤) رَوَاهُ الدَّارَمِيُّ فِي «سَنْتَهُ» ١ : ٤٨ ، بِسَنْدِهِ إِلَى (مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، بِلِفَظِ (... إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسَالَةً ...) . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْشِيُّ فِي «مُجَمَّعِ الزَّوَادِ» ١ : ١٥٨ ، عَنِ الطَّبرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : «وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ» .

= وَقَالَ الْحَافِظُ السِّيوُطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» فِي (النَّوْعِ الثَّانِيِّ وَالْأَرْبَعِينِ) =

قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تَسْأَل عما لَمْ يَكُن ، فَإِنْ سَمِعْتَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رضي الله عنه يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُن .

قال القاسم :

إِنَّكُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ الْشَّيْءِ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا ، وَتُنَفِّرُونَ^(١)

٢ : ٣١٥ : «فائدة : أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : ما رأيتُ قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سأله إلا عن اثنين عشرة مسألة ، كلُّها في القرآن ». ثم قال السيوطي : « وأورده الإمام الرازي بلفظ (أربعة عشر حرفاً) ، ثم ذكرها السيوطي عنه تعداداً ، ثم يبين أن اثنين منها وهماسؤال عن الروح والسؤال عن ذي القرنين ، سألهما مشركون مكة أو اليهود ، لا الصحابة ، ثم قال : « فالمحالص اثنا عشر ، كما صحت به الرواية ». انتهى ، فراجعه إذا شئت .

وهذا الحصر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ، بأنهم ما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن ثلات عشرة مسألة كلها في القرآن ، حصر إضافي ، وذلك بالنظر إلى ما ذُكر من سؤالهم له في القرآن ، أما سؤالهم له الذي جاء في السنة المطهرة ، فأكثر من أن يُحصى ، وقد جمَّع الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر كتابه « اعلام الموقعين » جملة كبيرة من سئلتهم له صلى الله عليه وسلم وفتواه فيها ، فجاء ذلك في نحو ١٥٠ صفحة من الجزء الرابع ، من ص ٤١٤ - ٢٦٦ ، فليبعد إليه من شاء .

(١) نقرَّ عن الأمر : بحث عنه .

عن أشياء ما كنا نُتَقْرِّرُ عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي ، ولو علِمْناها ما حلَّ لنا أن نكتُمها .

وعن عمَّرو بن إسحاق قال : لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُهُ مِنْ سَبْقِنِي مِنْهُمْ ، فَمَا رأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً وَلَا أَقْلَى تَشْدِيدًا مِنْهُمْ ^(١) .

وعن عُبَيْدَةَ بْنِ نُعْمَانَ الْكَنْدِيِّ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةِ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ . أَخْرَجَ هَذِهِ الْآثَارَ الدَّارِمِيَّ ^(٢) .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتنه الناس في الواقع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويَرَى النَّاسَ يَفْعَلُونَ مَعْرُوفًا فَيَمْدِحُهُ ، أوْ مَنْكَرًا فَيُنَكِّرُ عَلَيْهِ ، وَمَا كُلُّ مَا أَفْتَى بِهِ مُسْتَفْتِيًّا عَنْهُ أَوْ قَضَى بِهِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ أَنْكَرَهُ عَلَى فَاعِلِهِ كَانَ فِي الاجْتِمَاعَاتِ .

ولذلك كان الشیخان أبو بکر وعمر إذا لم يكن لهم علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال أبو بکر رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال فيها شيئاً - يعني الجدَّة - ، وسأل الناس ، فلما صلَّى الظهر

(١) يعني أنهم لم يكن عندهم تنطع وتشديد في عبادتهم وتدينهم لأنهم متساهلون في أمور الدين .

(٢) في « السنن » ١ : ٤٧ - ٤٨ .

قال : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْجَدَةِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ
الْمُغَиْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَا ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَدُّسًا . قَالَ : أَيَّلَعْمُ ذَلِكَ أَحَدَ غَيْرِكَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ : صَدِيقٌ . فَأَعْطَاهُمْ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ (١) .

وَقَصَّةُ سُؤَالٌ عَمَرُ النَّاسَ فِي الْفُرَّةِ ثُمَّ رَجَوْعُهُ إِلَى خَبْرِ
الْمُغَيْرَةِ (٢) . وَسُؤَالُهُ إِلَيْهِمْ فِي الْوَبَاءِ ثُمَّ رَجَوْعُهُ إِلَى خَبْرِ عَبْدِ

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ،
وصححه الترمذى .

(٢) رواه البخارى في كتاب الديات من « صحيحه » ، في (باب جنين
المرأة) ١٢ : ٢٤٧ ، وفي كتاب الاعتصام ، في (باب في اجتهد
القضاء بما أنزل الله ...) ١٣ : ٢٩٨ . ومسلم في « صحيحه » أيضاً ،
في آخر كتاب القسامه ... والديات ، في (باب دية الجنين ...) ١١ : ١٣٩

وَلِفَظُ الْحَدِيثِ عِنْ مُسْلِمٍ : « عَنْ مَسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ :
اسْتِشَارَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ
بْنُ شَعْبَةَ : شَهَدَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً :
عَبَدَ أَوْ أَمَّةً . قَالَ : فَقَالَ عَمَرٌ : أَتَنْتَ بْنَ يَشْهَدُ مَعَكُمْ ، قَالَ :
فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ». انتهى .

قال أهل اللغة : أَمْلَأَتِ الْمَرْأَةُ بِالْجَنِينِ : إِذَا وَضَعَتْهُ قَبْلَ أَوَانِهِ
مِيَّتَا وَالْفُرَّةُ فِي الْأَصْلِ : الْبَيْاضُ يَكُونُ فِي جَهَةِ الْفَرَّسِ ، وَقَد
يُسْتَعْمَلُ لِلْبَيْاضِ فِي جَهَةِ الْأَدَمِيِّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّكُمْ تَأْتُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ ... ». وَتُطْلَقُ الْفُرَّةُ

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ^(۱) ، وَكَذَا رَجُوعُهُ فِي قَصْةِ الْمَجُوسِ إِلَى
خَبْرِهِ^(۲) . وَسُرُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ بَخْرُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

عَلَى الشَّيْءِ التَّفَسِّـِ آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِيٌّ . وَالْمَرَادُ
بِالْفُرْغَةِ هُنَّا : الْآدَمِيُّ ، يَعْنِي أَنَّ دِيَّةَ ذَاكَ الْجَنِينَ : آدَمِيًّا عَدَّ
أَوْ أَمَّةَ ، يَؤَدِّيُّهَا لَوْلَى الْجَنِينِ مِنْ سَبَبِ لَأْمَةِ الْإِمْلاَصِ .

(۱) يُشَيرُ إِلَى خَبْرِ طَاعُونَ عَمَّا وَاسَ الدِّيَّ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ سَيِّدِنَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِيلِهِ إِلَى الشَّامِ فِي سَنَةِ ۱۷ مِنَ
الْهِجْرَةِ ، وَقَبْلَهُ : سَنَةِ ۱۸ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطِّبِّ مِنْ
«صَحِيحِهِ» فِي (بَابِ مَا يَذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ) ۱۰ : ۱۷۹ ، وَ ۱۲ :
۳۴۴ ، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ السَّلَامِ مِنْ «صَحِيحِهِ» فِي (بَابِ الطَّاعُونِ)
۱۴ : ۲۰۸ – ۲۱۲ . وَقَدْ أَورَدَهُ مُطَلَّـاً وَمُخْتَصِّـِـاً .

وَلِفَظِهِ الْمُخْتَصِّـِـاً : «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ،
فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَـَ – قُرْبَ تَبُوكَ – ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَائَهُ وَقَعَ بِالشَّامِ –
فَاسْتَشَارَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَبَابَهُمْ وَشَيْوَخَهُمْ فِي الدِّخْولِ عَلَى
الْبَلَدِ الْمُوْبَوِءِ أَوْ عَدَمِهِ ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي آرَائِهِمْ ، وَكَانَ رَأْيُهُ الرُّجُوعُ
عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ،
وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . فَرَجَعَ عَمَرُ مِنْ
سَرْعَـَ . لَحْدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

(۲) يُشَيرُ إِلَى خَبْرِ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ مِنْ «صَحِيحِهِ» ،
فِي (بَابِ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ ...) ۶ : ۲۵۷ «قَالَ بَجَالَةُ – بْنُ
عَبَدَةَ التَّمِيِّيِّ الْبَصْرِيِّ – : «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلُ
مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرُمٍ مِنَ الْمَجُوسِ . وَلَمْ يَكُنْ

لما وافق رأيَه^(١) . وقصةُ رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادةُ أبي سعيد له^(٢) ، وأمثالُ ذلك كثيرة معلومة مرويَّة في « الصحيحين والسنن » .

= عُمَرُ أخْدَى الْجَزِيرَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوْفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَى هَذَا مِنَ الْمَجُوسِ هَجَرَ » . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوْفَ : أَشْهَدُ لَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُنُّوا بَهِمْ سُنْنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، كَمَا فِي « مِنْتَقَى الْأَخْبَارِ » لِأَبْيِ الْبَرَّ كَاتِبِ ابْنِ تِيمِيَّةَ .

(١) سَيِّئَتِي ذَكْرُهُ بِتَعَامِهِ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ قَرِيبًا فِي ص ٢٣ ، وَذَكْرُ أَنَّهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

(٢) يُشَيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ مِنْ « صَحِيحِهِ » ، فِي (بَابِ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِدَانِ ثَلَاثَةً) ١٣ : ٢٦ ، وَمَوْلِسُهُ فِي كِتَابِ الْآدَابِ مِنْ « صَحِيحِهِ » ، فِي (بَابِ الْإِسْتِدَانِ) ١٤ : ١٣٥ - ١٣٥ .

وَلِفَظِهِ مِنْ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : « عَنْ أَبِي سعيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى - الْأَشْعَرِيُّ - فَرِعَّاً أَوْ مَذْعُورًا ، قَلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أُرْسَلَ إِلَيَّ أَنَّهُ آتَيْهِ ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ . فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ فَقَلَتْ : إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثَةً ، فَلَمْ يَرْدُ وَأَنْتَ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدًا كُمْ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَا يُرْجِعُ . =

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ ، فرأى كل صاحبي ما يسره الله له ، من عباداته وفتواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهًا من قبل حفوف القرآن به^(١) ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على الاستحباب ، وبعضها على التسخن ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والشَّلْجَ من غير التفات إلى طرق الاستدلال . كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتُثْلِج صدورُهم بالتصريح والتلويع والإيماء من حيث لا يشعرون .

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي^(٢) ، فكثُرت الواقع ودارت المسائل ، فاستفتوها فيها ، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه . وإن لم يجد فيما حفظه

= ف قال عمر : أقم عليه البُيْنة وإلا أوجعْتُك ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغرُ القوم . قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغرُ القوم ، قال : فاذهب به .

زاد في رواية : فذهبت إلى عمر فشهدت ، فقال عمر : خَفَّيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَهْانَنِي عَنْهِ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ . يعني الاشتغال بالتجارة والبيع والشراء في الأسواق .

(١) أي إحاطة القرآن به .

(٢) أي قدوة للناس ، ينظرون فيما يفعل فيقتدون به .

أو استنبطه ما يَصلح للجواب اجتهد برأيه وعَرَف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحُكْم في منصوصاته ، فطرد ^(١) الحكم حينما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب :

١ - منها أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهاده ^٢ موافقاً الحديث ، مثاله : ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ^(٣) ، فقال : لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً وألحواء ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها ^(٤) لا وكُنس ولا شَطَط ^(٥) ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقِّل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يُفرح مثلها قط بعد الإسلام .

وثانيها : أن يقع بينهما الماناظرة ويَظُهر الحديث ^٦ بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسوبع . مثاله : ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان

(١) طرد الحكم : جعله عاماً .

(٢) أي لم يُسم لها مهراً .

(٣) أي مثيلاتها من النساء .

(٤) أي من غير زيادة أو نقصان .

من مذهبه أنه من أصيَّح جُنْبًا فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبِه فرجع .

وثالثها : أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالباً الفتن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث .

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقةَ الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقةً ولا سُكْنَى ، فرداً - عُمُر - شهادتها وقال : «لا نترك كتاب الله يقول امرأة لا ندري أصدقَت أم كذَّبَت ، لها النفقة والسُّكْنَى» ^(١) .

(١) قوله : (لا ندري أصدقَت أم كذَّبَت) ، ليس هو بهذا اللفظ في الأصول الخمسة ، فالذى عند مسلم : «لا ندري حفظت أو نسبت» . ونحوه عند أبي داود والترمذى ، ولم تذكر هذه الجملة عند النسائي وابن ماجه . وجاءت بلفظ مسلم في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥ : ١٤٧ .

وجاءت في «شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة» للطحاوى ٣ : ٦٧ بلفظ (لا ندري لعلها كذَّبَت) ، وفي رواية ثانية عنده ٣ : ٦٨ (لعلها أوهَمَتْ) . ومعنى (لعلها كذَّبَت) و (لعلها أوهَمَتْ) واحد ، أي لعلها أخطأت .

فعمَر رضي الله عنه عندما أتَهمَ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالكذب والافتعال للخبر ، إنما أراد أنها قد تكون أخطأت بلفظ (لا ندري) .

والظاهر أن هذا من تصرف بعض الرواة ، ذهاباً منهم إلى =

وقالت عائشة رضي الله عنها : يا فاطمة ألا تَتَقَبِّي الله !
يعني في قوله : لا سُكْنَى ولا نفقة ^(١) .

= أن المعنى واحد ، و (كذب) تأتي بمعنى (أخطأ) .

قال الخطابي - كما في «عون المعبود» ١ : ١٦٣ - : «والعرب تضع (الكذب) موضع (الخطأ) في كلامها ، فنقول : كذب سمعي ، وكذب بصري . ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العَسَل : «صدق الله ، وكذب بطن أخيك» .

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ٢ : ١٥٠ «قال ابن حِبَّان : أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ) . وذكر ابن عبد البر - في «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٥٤ - ١٥٦ - لذلك أمثلة كثيرة». انتهى .

وانظر للتوضيح في معرفة هذا الإطلاق ما علقته على قول عبادة بن الصامت : (كذب أبو محمد) في «قواعد في علوم الحديث» للتهاونوي ص ١٧٠ - ١٧١ .

وقد جاءت الجملة المذكورة كما أوردها المؤلف في بعض كتب أصول الفقه ، انظر «أصول الفقه» للبزدوي الحفيسي ، ٢ : ١٤٩ في آخر (باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة) ص ١٦٣ ، وكتاب «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» . و «روضة الناظر» لابن قدامة الحنبل ، في (باب النسخ) في آخر (فصل فأما نسخ القرآن والتواتر من السنة بأخبار الآحاد ...) ص ٤٥ .

(١) رواه البخاري ٩ : ٤٧٧ .

ومثال آخر : روى الشیخان أنه كان من مذهب عمر ابن الخطاب أنَّ التیم لا يُجزئ الجنب الذي لا يجده الماء ، فروَى عنده عَمَّار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء ، فتَمَعَّكَ^(١) في التراب ، فذُکِرَ ذلك عن رسول الله ﷺ وقال : إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رأه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة وأض migliori لهم القادح فأخذوا به^(٢) .

ورابعها : أن لا يصل اليه الحديث أصلاً.

مثاله : ما أخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتصلن ان ينقضن رؤوسهن . فسمعت عائشة ارضي الله عنها بذلك فقالت : يا عجباً لابن عمر هذا ! يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن^(٣) أفلأ يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن ! ..

لقد كنت اغتصل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاثة افراغات .

مثال آخر : ما ذكره الزهرى من ان هندا لم تبلغها رخصة

(١) أي ذلك نفسه بالتراب .

(٢) أي القادح في حديث عمار .

(٣) أي شعر رؤوسهن .

رسول الله ﷺ في المستحاضة ^(١) فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي .

٢ - ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً فحمله بعضهم على القرابة وبعضاً على الإباحة .

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب ، أي التزول بالأبطح عند النفر [من عرفات] . نزل رسول الله ﷺ به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرابة ، فجعلوه من سن الحج . وذهبت عائشة رضي الله عنها وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن .

ومثال آخر : ذهب الجمھور إلى أن الرَّمَل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين :

(١) المستحاضة : هي المرأة التي يستمر خروج الدم منها بعد أيام الحيض المعتمد وقد رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل مرة واحدة إذا انقضت أيام الحيض المعتمدة وتتوضاً لكل صلاة . عن عائشة زوج النبي (ص) أنها قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر (أي لا ينقطع الدم عني) أفادع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله (ص) : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلي » (الموطأ ، الحديث ١٣٢ ص ٥١ – طبعة دار الفائس) .

حَطَمْتُهُمْ حُمَى يَرْبٍ . وَلِيْسَ بِسُنْتَةٍ .

٣ - وَمِنْهَا اخْتِلَافُ الْوَهْمِ .

مِثَالُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ فَرَآهُ النَّاسُ فَذَهَبُوا بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَمْتَعًا وَبَعْضُهُمْ ، إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارَنًا ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَفْرِدًا .

مِثَالٌ آخَرُ : أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ ، قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِينَ أُوجِبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِجَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَّاً ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بَذِي الْحُلُمِيَّةِ رَكَعَتِينَ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ وَأَهْلِهِ بِالْحِجَّةِ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفَظُوهُ عَنْهُ .

ثُمَّ رَكَبَ فَلَمَّا اسْتَقْلَتْ^(١) بِهِ نَاقَتِهِ أَهْلَهُ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا^(٢) ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَتِهِ يَهْلِكُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَتِهِ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَهُ ،

(١) أَيْ نَهَضَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ الطَّرِيقَ لِلرَّحِيلِ .

(٢) أَيْ جَمَاعَاتٍ بَعْضُهُمْ أَثْرَ بَعْضٍ .

وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلحة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البداء .

٤ – ومنها اختلاف السهو والنسبيان .

مثاله : ما رُوي أن ابن عمر كان يقول ^(١) : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

٥ – ومنها اختلاف الضبط .

مثاله : ما روى ابن عمر عنه ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه وهم ^(٢) بأخذ الحديث على (هذا) . مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظنّ أن العذاب معلول للبكاء وظنّ الحكم عاماً على كل ميت .

٦ – ومنها اختلافهم في علة الحكم .

مثاله : القيام للجنازة ، فقال قائل لتعظيم الملائكة فيع

(١) جمع الفوائد ١ / ٣٤٦ - ٣٤٥ . عن عمر وعن ابن عمر

(٢) ورد في مسندي أحمد : مر رسول الله (ص) بقبر فقال : إن هذا ليغدو الآن يبكي أهله عليه . فقالت عائشة . غفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنه وهم ، إن الله تعالى يقول (لا تزر وازرة وزر أخرى) . إنما قال رسول الله (ص) إن هذا ليغدو الآن وأهله يكون عليه .

المؤمن والكافر . وقال قائل : هول الموت فيعهمما ، وقال قائل : مُرّ ، على رسول الله ﷺ بمحنزة يهودي قلم لها كراهة ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر .

٧ – ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلقين .

مثاله : رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة اباحة والنهي نسخاً لها .

مثال آخر : نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ، ورأه جابر يقول قبل أن يتوافقى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى انه نسخ للنهي المتقدم . ورأه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرداً به قولهم . وجَمَعَ قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم إلى أن القول عام مُحْكَم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا يتنهض ناسخاً ولا مُخْصِّساً .

وبالجملة فاختلت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ منهم التابعون كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها ، وجَمَعَ

المختلف على ما تيسر له ، ورَجَحَ بعض الأقوال على بعض ،
واضمحل في نظرهم بعضُ الأقوال وان كان مأثوراً عن
كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عُمَرَ وابن مسعود في
تيمم الخنب ، اضمحل عندهم لِمَا استفاض من الأحاديث
عن عَمَّار وعمران بن حُصَيْن وغيرهما ، فعند ذلك صار
لكل عالم من علماء التابعين مذهبٌ على حِياله ، وانتصب في
كل بلد إمام مثل :

سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ،
وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعةُ بن عبد
الرحمن فيها .

وعطاء بن أبي رباح بمكة .

وابراهيم النخعى والشعبي بالكوفة .

والحسن البصري بالبصرة .

وطاوس بن كيسان باليمان .

ومكحول بالشام .

فأظماً الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبو فيها وأخذوا عنهم
الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلَهُم ومذاهبَ هؤلاء العلماء
وتحقيقاتِهِم من عند أنفسهم واستفدى منهم المستفتون ، ودارت
المسائل بينهم ، ورُفِعت إليهم الأقضية .

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وأمثالُهُما جمعوا

أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل بابِ أصول تلقوها من السلف .

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبتُ الناس في الفقه ، وأصلٌ مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظرَ اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مُجتمعاً عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقوالها وأرجحها ، إما لكثرتها من ذهب إليه ، أو لموافقتها لقياس قويٍّ ، أو تخريج صريح من الكتاب منهم ، أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ السنة ، أو نحو ذلك ، وإنما خرَّجوا من كلامهم وتبعوا الإمامَ والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل بابِ بابِ . وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبتُ الناس في الفقه ، كما قال علقة مسروق : هل أحد منهم أثبتُ من عبد الله . وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضلُ الصحابة . لقلت : إنَّ علقة أفقه من عبد الله بن عمر ، وعبدُ الله هو عبدُ الله . وأصلٌ مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمعَ من ذلك ما يسره الله ، ثم صنَّع في آثارهم كما صنَّع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرَّج كما خرَّجوا ، فتلخص له مسائل الفقه في كل بابِ بابِ .

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم
لقضايا عمر ول الحديث أبي هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء
الكوفة . فإذا تكلما بشيء ولم ينسبه إلى أحد فإنه في الأكثر
منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك ، فاجتمع
عليهما فقهاء بآدhem وأخذوا عنهما وعلّمـوه وخرجـوا عليهـ .
والله أعلم .

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

إعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأةً من حملة العلم ، إنجازاً لما وعدَه عليه اللهم حيث قال : « يحملُ هذا العلمَ من كل خلَقٍ عُدُولَه » فأخذوا عن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحجّ والنكاح والبيوع وسائر ما يكثُر وقوعُه ، ورووا حديث النبي عليه اللهم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوي مفتنيها ، وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ، ثم صاروا كُبراءَ قوم ، ووُسِّد إليهم الأمر^(١) ، فنَسَجُوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضصوا وأفتووا ورووا وعلّموا.

(١) وسد إليه الأمر : أسد إلىه ..

وكان صنَّيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل
صنَّيعهم :

أن يُتَمَسَّكَ بالمسندَ من حديث رسول الله ﷺ والمرسل
جُمِيعاً ، ويُسْتَدَلَّ بأقوال الصحابة والتابعين ، علمًا منهم
أنها : إما أحاديث مُنقولَةٌ عن رسول الله ﷺ اختصروها
فجعلوها موقوفة ، كما قال إبراهيم وقد روى حديث : « نَهَى
رسولُ الله عن الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ »^(١) فقيل له : أَمَا
تحفظُ عن رسول الله ﷺ حديثاً غيرَ هذا ؟ قال بلى ، ولكن
أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أَحَبُّ إلَيْيَ .

وكما قال الشعبي وقد سُئلَ عن حديث – وقيل إنه يُرفع
إلى النبي ﷺ ؟ قال : لا ، على من دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ
إلينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ
أو يكون استنباطاً منهم من النصوص ، أو اجتهاداً منهم
بآرائهم ، وهم أحسن صنِيعاً في كل ذلك من يجيءُ بعدهم ،
وأكثر إصابةً وأقدم زماناً وأوعى علمًا ، فتعين العمل بها^(٢)

(١) المزابنة أن يبيع الرجل ثغر أرضه بكيل إن زاد فلا وإن نقص فعلى .
قال مالك : ومن المزابنة أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من
ثيابك هذه كذا وكذا قفيضاً ، ذرع كل قميص كذا وكذا ، فما
نقص من ذلك فعلي غرمه ، وما زاد على ذلك فلي (راجع الموطأ ،
ما جاء في المزابنة ، وكذلك مستند عبد الله بن عمر ، منشورات دار
النفائس) .

(٢) أي بأقوال الصحابة والتابعين .

إلا إذا اختلفوا وكان حديثُ رسول الله ﷺ يخالف قولَهم
مخالفةً ظاهرةً .

وأنه إذا اختلفت^(١) أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فان قالوا – بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بمُوجبه فإنه كابدأ علة فيه ، أو الحكم بنسخه ، أو تأويله – اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب : جاء هذا الحديث ولكن لا أدرى ما حقيقته ، حكاہ ابن الحاجب [في مختصر الأصول] يعني : لم أر الفقهاء يعملون^(٢) به .

وإنه^(٣) إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنَّه أعرف ب الصحيح أقاويمهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبهُ أميل إلى فضلهم وتحررهم ، فمذهبُ عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ، فإنه كان أحفظَهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة . ومثل عروة وسالمٌ وعكرمة^(٤) وعطاء

(١) و^(٣) هذه الجملة معطوفة على قوله : إن يتمسك ...

(٢) لعله مثال لصورة ترك الفقهاء له حيث قال يعني : لم أر الفقهاء يعملون به .

(٤) ساقط من نسخة الحجة وهو الصواب لأنَّه ليس من أهل المدينة وإنما هو من أهل مكة .

ابن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما يسنه النبي ﷺ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكا يلازم محاجتهم ، وقد اشتهر عن مالك أنه متسلك بإجماع أهل المدينة ، وعقد البخاري باباً في الأخذ بما اتفق عليه الحرام .

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوي إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشریک^(١) ، قال : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ فقال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشرّكون .

فإن اتفق^(٢) أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ ، وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما لكتلة القائلين به أو لموافقتها لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت .

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرّجوا من

(١) يقصد التشریک في الميراث (راجع سنن أبي داود – كتاب الفرائض) .

(٢) هذه مفرعة على قوله « وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين » .

كلامهم ، وتبعوا اليماء والاقتضاء .

وألهِمُوا في هذه الطبقة التدوين ، فدَوَّنَ مالك وَمُحَمَّدْ بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابنُ جُرْيَج وابن عيينة بمكة ، والثوريُّ بالكوفة والربيعُ بن صُبَيْح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته .

ولما حَجَّ المنصور قال مالك : قد عزمت أن أمر بكتبه هذه التي وضعتها ، فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وأمرَهُم بأن يعملا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره فقال : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سَبَقُتُ اليهم أقوايل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

وتُحَكَّى نسبةُ هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاورَ مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : لا تفعل فان أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل "سُنْة" مضت . قال وفتك الله يا أبا عبد الله (حكاہ السیوطی) رحمه الله تعالى .

وكان مالك رضي الله عنه أثبتم في حديث المدائين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد إليه الأمر

حدث وأفني وأفاد وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي ﷺ « يوشك أن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْأَبْلَى يَطْلَبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمَ الْمَدِينَةِ » على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما ، فجمعَ أصحابه روایاته ومحاتراته ، ونلخصوها وحررها وشرحوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه ، وإن شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبة ، فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أَلْزَمَهُمْ بِمَذْهَبِ إِبْرَاهِيمَ وَأَقْرَانِهِ ، لَا يَجاوزُهُ إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَكَانَ عَظِيمُ الشَّأْنِ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، دَقِيقُ النَّظرِ فِي وُجُوهِ التَّخْرِيجَاتِ مُقْبِلًا عَلَى الفَرْوَعِ أَتَمَّ اقْبَالًا وَإِنْ شَتَّتَ إِنْ تَعْلَمَ حَقِيقَةَ مَا قلناه فَلَخَّصَ اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبة تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة .

وكان أشهرَ أَصْحَابَهُ ذَكْرًا أَبُو يُوسُفَ ، تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبة والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر ، وكان أحسنَهُمْ تصنيفاً وأَلْزَمَهُمْ درساً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم نجح إلى المدينة ، فقرأ

«الموطأ» على مالك ، ثم رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة فان وافق فيها ، وإلا فان رأى طائفـة من الصحابة والتابعـين ذاهـين إلى مذهب أصحابه فـكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفـه حـديث صحيحـ مما عـملـ به الفقهاء ، أو يـخالفـه عـملـ أكثر العـلمـاء تـركـه إلى مذهبـ من مذاهـبـ السـلفـ ، مما يـراهـ أرجـعـ ما هـنـاكـ ، وـهـماـ (أـيـ أبوـ يوسفـ وـمـحـمـدـ) لا يـزاـلـ عـلـىـ محـجـةـ (ابـراـهـيمـ) ماـ أـمـكـنـ لـهـماـ ، كـماـ كـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، وإنـماـ كـانـ (اختـلافـهـمـ) فـيـ أحـدـ شـيـئـينـ :

إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـشـيخـهـمـ تـخـرـيـجـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـبـرـاهـيمـ يـزـاحـمـهـ فـيهـ ، أـوـ يـكـونـ هـنـاكـ لـإـبـرـاهـيمـ وـنـظـرـاهـ أـقـوـالـ مـخـلـفـةـ ، يـخـالـفـانـ شـيخـهـمـ فـيـ تـرـجـيـحـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـصـنـفـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـجـمـعـ رـأـيـ هـوـلـاءـ الـثـلـاثـةـ^(١) ، وـنـفـعـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ ، فـتـوـجـهـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـلـىـ تـلـكـ التـصـانـيـفـ تـلـخـيـصـاـ وـتـقـرـيـباـ ، أـوـ شـرـحاـ ، أـوـ تـخـرـيـجاـ ، أـوـ تـأـسـيـساـ ، أـوـ اـسـتـدـلـلاـ ، ثـمـ تـفـرـقـواـ إـلـىـ خـرـاسـانـ وـمـاـ وـرـاءـ الـنـهـرـ فـسـمـيـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

وـإـنـماـ عـدـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـعـ مـذـهـبـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـاحـدـاـ ، مـعـ أـنـهـمـ مـجـتـهـدـانـ مـطـلقـانـ ، مـخـالـفـهـمـاـ غـيـرـ قـلـيلـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، لـتـوـافـقـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ ،

(١) أـيـ إـبـرـاهـيمـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ .

ولتدوين مذاهبهم جميعاً في «البساط» و«الجامع الكبير» .

ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانهُ عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتابه ألم .

١ - منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمقطوع ^(١) فيدخل فيما الخلل . فإنه إذا جُمِعَ طرقُ الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسندأ فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول .

٢ - منها : انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجدهما ، فوضع لها أصولاً ، ودوّنها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه :

مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن ، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي أثبتتَ عندك أنه لا

(١) الحديث المرسل الذي يرفعه التابعي إلى النبي وسقط من سنته الصحابي .

والحديث المقطوع : ما سقط من سنته راوٍ قبل الصحابي .

تجوز الزيادة على كتاب الله بغير الواحد؟

قال : نعم ، قال : فلَمَّا قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله تعالى « ألا لا وصية لوارث »^(١) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ الآية ؟ !! وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن .

٣ - ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ، من وسَدَ إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بأرأهم ، أو اتبعوا العموميات ، أو اقتدوا من مَضَى من الصحابة ، فأفتووا حسب ذلك ، ثم ظَهَرَتْ بعد ذلك في الطبقة الثالثة^(٢) ، فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدِينَتِهم ، وسُنْنَتِهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له .

أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جَمْع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبخثروا عن حملة العلم .

فكثيرٌ من الأحاديث لا يَرَوِيه من الصحابة إلا رجل أو

(١) رواه البخاري والنسائي وابن حنبل وغيرهم .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٠ .

(٣) أي تلك الأحاديث التي لم تبلغ علماء التابعين .

رجالان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجالان ، وهلم جرا ، فخفى على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ رَوَاهُ أَهْلُ البَصْرَةِ مُثْلًاً وَسَائِرُ الْأَقْطَارِ
فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ ، فَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَمْ يَزِلْ شَأنُهُمْ يَطْلَبُونَ الْحَدِيثَ فِي
الْمَسْأَلَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا تَمْسِكًا بِنَوْعٍ أَخْرَى مِنَ الْإِسْتِدَالَ ، ثُمَّ
إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ بَعْدُ رَجَعُوا عَنِ اجْتِهَادِهِمْ إِلَى الْحَدِيثِ ،
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَدْمُ تَمْسِكِهِمْ بِالْحَدِيثِ قَدْحًا
فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِذَا بَيَّنُوا الْعَلَةَ الْقَادِحةَ .

مَثَالٌ حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ^(١) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَ
بِطَرْقٍ كَثِيرٍ مَعْظُمُهَا تَرْجَعُ إِلَى نَسْخَةِ الْوَلِيدِ (أَوْ أَبِي الْوَلِيدِ)
بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ – أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ
بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَلَّا هُمَا عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ .
ثُمَّ تَشَعَّبَتِ الْطُّرُقُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ ، لَكَنْهُمَا لَيْسَا مِنْ وُسْدَ إِلَيْهِم
الْفَتْوَى^(٢) وَعُولَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ . فَلَمْ يَظْهُرْ الْحَدِيثُ فِي عَصْرِ

(١) الْحَدِيثُ : «إِذَا كَانَ بَلَغَ الْمَاءَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ أَوْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»
(ابن حنبل وأبو داود والدارمي وغيرهم) .

(٢) أَيْ أَسْنَدَتْ إِلَيْهِمُ الْفَتْوَى .

سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري . ولم يعش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملا به ، وعمل به الشافعي .

وحدث خيار المجلس ^(١) فإنه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة وعميل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة .

ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث ، وعميل به الشافعي .

٤ - ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي ، فتكلفت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزروا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتلقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

٥ - ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يُسْوَّغه الشرع بالقياس الذي أثبته ، فلا يميزون واحداً منهمما من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان ، - وأعني بالرأي

(١) نص الحديث كما ورد في مستند عبدالله بن عمر « البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن يكونا اشتراطاً لخيار » وكما ورد في موطأ الإمام مالك « المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق ، إلا بيع الخيار » وهو من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها .

أن يُنْصَبَ مَظْنَةً حَرْجٌ أو مَصْلَحَةً : عَلَةً لِحُكْمٍ ، وَإِنَّا
القياس أن تُخْرَجَ العَلَةُ من الحُكْم المُنْصَوص وَيَدَارُ عَلَيْهَا
الحُكْم - ، فَأَبْطَلَ هَذَا النَّوْعُ أَتَمْ إِبْطَالٍ وَقَالَ : مِنْ اسْتَحْسَنَ ،
فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ شَارِعاً ، (حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي « مُختَصِّرُ
الْأَصْوَلِ ») .

مَثَالُهُ : رَشْدُ الْيَتَيمِ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَاقَامُوا مَظْنَةَ الرَّشْدِ وَهُوَ
بِلَوْغِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَقْعَدَهُ ، وَقَالُوا إِذَا بَلَغَ الْيَتَيمَ هَذَا
الْعُمَرِ سَلَمَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، قَالُوا هَذَا اسْتَحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ أَلَا
يَسْلِمُ إِلَيْهِ .

وَبِالجملة فَلَمَّا رَأَى الشَّافِعِيُّ فِي صُنْعِ الْأَوَّلِيَّنَ مِثْلَ هَذِهِ
الْأَمْرَاتِ ، أَخْذَ الْفَقْهَ مِنْ الرَّأْسِ فَأَسَّسَ الْأَصْوَلَ ، وَفَرَعَ
الْفَرَوْعُ ، وَصَنَفَ الْكِتَابَ ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهَا الْفَقَهَاءُ
وَتَضَرَّفُوا اخْتَصَاراً وَشَرْحًا وَاسْتِدْلَالًا وَتَخْرِيجًا ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِي
الْبَلْدَانَ فَكَانَ هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

إعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ، وإبراهيم والزهري ؛ وفي عصر مالك ، وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدأ ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ . سُئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني لأكره أن أحِلَّ لك شيئاً حرَّمَه الله عليك، أو أحرِمَ ما أحْلَه الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فإنه لا ينفك المسلمون أن يكون فيه من إذا سُئلَ سُدًّا . وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل ، وقال ابن عمر لخابر بن زيد :

إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فانك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت . وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن . أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاءً منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب متزل . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج ، وسئل الشعبي ، كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم ؟ قال ، على التحبير وقت . كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول ، وقال الشعبي . ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذْ به ، وما قالوه برأيهم فألقِه في الحُش^(١) . (اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي) .

فوق شيع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتاب الصحف والنَّسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة : من حاجتهم^(٢) بموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب

(١) الحُش : بيت الخلاء (الكنيف) .

(٢) متعلقة بقوله وقع شيع ...

ال الحديث ونواذر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث
والآثار ، ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسر لهم ما لم يتيسر
لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيءٌ
كثير ، حتى كان لـكثيرٍ من الأحاديث عندهم مائةٌ طریق
فما فوقها فكشفَ بعضُ الطرق ما استمر في بعضها الآخر ،
وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن
لهم النظر في التابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة
كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعي رحمة
الله تعالى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منها ، فإذا كان
خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو
شامياً (حكاه ابن الهمام) ، وذلك لأنّه كم من حديثٍ صحيح
لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ، كأفراد الشاميّين والعراقيّين ،
أو أهل بيت خاصّة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان
الصحابي مقللاً خاماً لم يحمل عنه إلا شرداً مقليلون – فمثل
هذه الأحاديث يغفل عنها عامةً أهل الفتوى – ، واجمعت
عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين . وكان
الرجل فيما قبلهم لا يمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه .
وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب
عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ،
وأمعن هذه الطبة في هذا الفن ، وجعلوه شيئاً مستقلاً
بالتدوين ، والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ،

فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيّاً من حال الاتصال والانقطاع ، وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد . فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون الألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة وكان أهل هذه الطبقة يرون أربعين ألف حديث مما يقرب منها ^(١) ، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث وعن أبي داود أنه اختصر سنته من خسمائة ألف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ ، مما وجِدَ فيه ولو بطريق واحد من طرقه . فله أصل ، وإلا فلا أصل له . وكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد ابن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومسدداً وهناد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني وأقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمع على تقليد رجل من مضى ، مع ما يرَون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحکموها في نفوسهم . وأنا ابيتها لك

(١) أي فيما دونها .

في كلمات يسيرة : كان عندهم إنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذنوا بسنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيته أو بطريق خاصة ، سواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومنى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه أثراً من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهددين ، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذنوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فان اتفق جمهورُ الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبَع ، وإن اختلفوا أخذنوا بحديثِ أعلمهم علمًا أو أورعِهم ورعاً أو أكثرِهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم ، فان وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين ، فان عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاؤهما ، وحملوا نظيرَ المسألة عليها في الجواب إذْ كانوا متقاربين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويُسلِّج به الصدر ، كما أنه ليس ميزانَ التواتر عدداً الرواية ولا حالُهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة ، وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاً لهم . وعن ميمون بن

مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ^(١) نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟؟ فربما اجتمع اليه التفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علماً نبيينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وعن شریع أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيرا لك .

وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ،

(١) أي المخاضمان .

ولسنا هنالك ، وإنَّ الله قد قدرَ من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض في بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف وإني أرى « فانَّ الحرامَ بَيْنَ الْحَلَالَ بَيْنَ وَبَيْنَ ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك » وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر ، فإنَّ كان في القرآن أخبرَ به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبرَ به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، وإن لم يكن قال فيه برأيِّه .

وعن ابن عباس : أمَّا تختلفون أن تعذبوا أو يُخسف بكم
أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان ! ؟ .

وعن قتادة ، قال : حدَّثَ ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل : قال فلان : كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول قال فلان كذا وكذا ! ؟

وعن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأيُ الأئمَّة فيما لم يتزل في كتاب ، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولا رأي لأحد في سنةٍ سنتها رسول الله ﷺ .

وعن الأعمش قال : كان إبراهيم يقول : يقوم عن

يساره^(١) ، فحدثه عن سماع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به .

وعن الشعبي ، جاءه رجل يسأله عن شيء ، فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال : أخبرني أنت برأيك فقال : ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألي عن رأيي ، وديني عندي أثراً من ذلك ، والله لأن أتفتن بأغنية أحب إليَّ من أن أخبرك برأيي . (أخرج هذه الآثار كلَّها الدارمي) .

وأخرج الترمذى عن أبي السائب قال : كنا عند وكيع ، فقال لرجل من ينظر في الرأي : أشعر^(٢) رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة : هو مُثُلَّة ! قال الرجل : فإنه قد روِي عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مُثُلَّة ، قال : رأيت وكيعاً غضباً شديداً ، وقال : أقول لك ، قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهيم ! ما أحقك بأن تحيبس ثم لا تخرج حتى تترعَّ عن قولك هذا .

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاحد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا ومؤخذٌ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

وبالجملة فلما مهَّدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن

(١) أي المرء (الإنسان) .

(٢) أي أشعر ناقته عندما أهلَّ بالحج .

مسألة من المسائل التي تكلّم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلةً أو مرسلاً أو موقوفاً، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار. أو وجدوا أثراً من آثار الشيوخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء، فييسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهها أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه. وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيءٍ كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟؟ قال لا ، حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال أرجو . كذا في غاية المتنبي . ومراده الإفتاء على هذا الأصل .

ثم أنشأ الله تعالى قرناً⁽¹⁾ آخر فرأوا أصحابهم قد كفواهم مَؤْونَةً جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصولهم ، فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كُبُراءِ أهل الحديث كيزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابهم . وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاءُ الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والقاذفة من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي لم يُخرجَ من

(1) أي جيلاً آخر .

جهتها الأوائلُ مما فيه اتصالٌ أو علُوٌ سند أو روايةٌ فقيه عن فقيه أو حافظٌ عن حافظ أو نحو ذلك من المطالب العلمية . وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وأبن ماجه وأبو يعلى والترمذى والنمسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وأبن عبد البر وأمثالهم .

وكان أوسعهم علمًا عندى وأنفعهم تصنيفًا وأشهرهم ذكرًا رجالًا أربعة متقاربون في العصر ،

أولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تحرير الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسير والتفسير منها فصنف « جامعه الصحيح » ، ووفى بما شرط . وببلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله عليه السلام في منامه ، وهو يقول : مالك : اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال يا رسول الله وما كتابك ؟ قال صحيح البخاري . ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم : مسلم النسابوري ، تونخى تحرير الصحاح المجمع عليها بين المحدثين ، المتصلة المرفوعة مما يُستنبطُ منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً ، وجَمَعَ طرق كل حديث في موضع واحد ، ليتضيق اختلاف المئون ، وتشعب الأسانيد أصرَّ ما يكون ، وجمعَ بين المختلافات فلم يدع لمن له معرفة بلسان

العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها.

وثلاثهم : أبو داود السجستاني ، وكان همه جَمْعَ الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبُنِيَّ عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنف «سننه» ، وجمع فيها الصحيح ، والحسن ، واللَّذِينَ ، والصالح للعمل ، قال أبو داود : « وما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمع الناس على ترکه . وما كان منها ضعيفاً أصرّ بضعفه ، وما كان فيه علة بيَسَنَتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن » وترجمَ على كل حديث بما قد استَبَنَطَ منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صَرَحَ الغزالى وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذى ، وكأنه استحسن طريقة الشيفرين حيث بيَسَنَنا وما أبهما ؟ وطريقة أبي داود حيث جَمَعَ كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار ، فجَمَعَ كتاباً جاماً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً وأوْمأ إلى ما عدها ، وبيَسَنَ أمر كل حديث من أنه صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو منكر ، وبيَسَنَ وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار مما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمى من يحتاج إلى التسمية ، وكتى من يحتاج إلى التكثية ، فلم يدع خفاء من

هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد
مُغْنٌ للمقلد .

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدَهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون : على الفقهاء بناء الدين فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي ﷺ أحبَّ إلينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله ، وقال علقمة أحبَّ إلى ، وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تربَّد وجهه ، وقال : هكذا أو نحوه .

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فتأتونكم فيقولون : قدِّم أصحابَ محمد ﷺ قدِّم أصحابَ محمد ﷺ ، فتأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ .

وقال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء أتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول . (أخرج هذه الآثار الدارمي) .

فواقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يَقْدِرُون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء

البلدان وجمعها والبحث عنها ، واتهما أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أنّهم في الدرجة العلّيا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم كما قال علقة : هل أحدٌ منهم أثبت من عبد الله ^(١) ؟؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يرَاهم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحابة لقلت : علقة أفقه من ابن عمر .

وكان عندهم من الفطانة والخدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خلّق له و « كُلُ حِزْبٍ بما لديهم فَرِحُون » ^(٢) .

فمهدو الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاباً من هو لسان أصحابه ، وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سُئل عن شيء ، أو احتاج إلى شيء ، رأى [أي نظر في] فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فان وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة ، أو - إلى - إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها .

(١) أي عبد الله بن مسعود .

(٢) المؤمنون ، آية ٥٣ .

وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفهمُ المقصود .
وربما كان للمسألة المصحَّ بها نظير يُحمل عليها . وربما
نظروا في علة الحكم المصحَّ به ، بالتأريج ، أو بالسبِّرْ
والحَذْف ، فأداروا حُكمه على غيرِ المصحَّ به ، وربما كان
له^(١) كلامانِ لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي
أنتجا جواب المسألة^(٢) .

(١) أي للمجتهد .

(٢) القياس الاقتراني – ويسمى : قياساً حَمْلِيًّا ، وقياساً جَزْميًّا –
هو مركب من مقدمتين صغرى وكبرى ، تستبعان نتيجة ، مثل
قولنا : كلُّ جسم مؤلف ، وكلُّ مؤلف مُحدَّث ، فيلزم منه
أنْ : كل جسم مُحدَّث .
قولنا : (كل جسم مؤلف) مقدمة صغرى ، وقولنا (وكل
مؤلف محدث) مقدمة كبرى ، واللازم عنهما ، وهو (كل جسم
محدث) نتيجة .

ومثاله من الفقه قوله : كلُّ مسكر خمر ، وكل خمر حرام ،
فكل مسكر حرام . ومثال آخر : كلُّ ضار مكروه شرعاً ، وكل
مكروه منهي عنه ، فكل ضار منهي عنه .

والقياس الشرطي مركب من مقدمتين أيضاً ، إحداهما مركبة
من قضيَّتين قُرِنَّ بهما صيغةُ شرط ، والأخرى حَمْلِيَّة
واحدة ، هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقِيسها ،
ويُقرَنُ بها كلمة الاستثناء ، ولذا يقال له : القياس الاستثنائي أيضاً .
مثاله : إنْ كان العالمُ حادثاً ، فله صانع ، لكنه حادث ،
فإذن له صانع . فقولنا : (إنْ كان العالم حادثاً ، فله صانع) مقدمة =

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقصة ،
غير معلوم بالأخذ الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان

= مركبة من قضيتين حَمْلِيَّتَيْنِ ، قُرْنَ بِهَا حرف الشرط ، وهو
قولنا : (إن) . وقولنا : (لكن العالَمَ حادث) قضية واحدة
حملية ، قُرْنَ بِهَا حرف الاستثناء : (لكن) . وقولنا : (إذن فله
صانع) نتيجة .

ومثاله من الفقه قولنا : إن كان هذا النكاح صحيحًا ، فهو مفيد
للحل ، لكنه صحيح ، فإذاً هو مفيد للحل . ومثال آخر : إن
كان الوتر يُصلَّى على الراحلة ، فهو نَفْلٌ ، لكنه يصلَّى على
الراحلة ، فهو إذن نَفْلٌ .

وهناك صور أخرى لقياس الشرطي ، يتَّسِرُّها من أرادها
في كتاب «مِعيَارُ الْعِلْمِ» للإمام الغزالي رحمة الله تعالى ص ١٥١ -
١٥٩ .

وإنما تعرَّضتُ لتفصير (القياس الاقتراني) و (القياس الشرطي)،
تبعًا لعرض المؤلف لهما هنا ، إذ هما من أقيسة المناطقة ، وليسما هما
من القياس الشرعي .

وَحْدَادٍ أن يتوهم متوهِّم أنَّ هذه (الأقيسة المنطقية) هي
التي يرجع إليها الفقهاء في استخراج الأحكام . وإن القياس الذي
يعتمده الفقهاء في استخراج الأحكام عند فَقْدَ نَصٍّ الشارع
على الحادثة ، هو القياس الشرعي وهو : إلحاَقُ الفرع الذي لم
يُنَصَّ على حكمه ، بنظيره المتصوَّر على حكمه من الشارع ،
وهو الذي يُسمَّى : (الأصل) ، ليُعطَى الفرعُ مثلَ حكمِه ،
المعلنة الجامعة بينهما . فالقياس الشرعي ، مؤلف - على خلاف
قياس المناطقة - من أركان أربعة : أصل ، وفرع ، وعلة ،
وحكْمٌ ، كما هو مبسوط في كتب الأصول .

ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين .

وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفياً فيبينون ذلك .

وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسُكوتهم ونحو ذلك .

فهذا هو التخريج ويقال له : القول المخرج لفلان كذا .

ويقال : على مذهب فلان ، أو على أصل فلان أو على قول فلان ، جواب المسألة كذا وكذا . ويقال لهؤلاء : المجتهدون في المذهب ، وعنى هذا الاجتهداد – على هذا الأصل – من قال : من حفظ «المبسوط»^(١) كان مجتهداً ، أي وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً ، ولا بحديث واحد . فوقع التخريج في كل مذهب وكثير . فأي مذهب كان أصحابه مشهورين ، وُسّد إليهم القضاء والإفتاء ، وانتشرت تصانيفهم في الناس . ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ، ولم يزال ينتشر كل حين . وأي مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والإفتاء ، ولم يرحب بهم الناس اندرس بعد حين .

واعلم أنَّ التخريج على كلام الفقهاء ، وتتبع لفظ الحديث ، لكل منها أصل أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون

(١) «المبسوط» اسم كتاب كبير في ثلاثة جزءاً للإمام السرخيسي ، الحنفي ، وهو مطبوع .

من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يُقللَ من ذا ويكثر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك ، فلا ينبغي أن يُهمل أمرٌ واحدٌ منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحقُّ البحْثُ أنَّ يُطابقَ أحدُهما بالآخر ، وأنَّ يُجبرَ خَلَلُ كُلِّي بالآخر ، وذلك قولُ الحسن البصري : سُنْتُكُم — والله الذي لا إله إلا هو — بينهما ، بين الغالي والخافي . فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرضَ ما اختاره وذَهَبَ إليه على رأي المتجهدين من التابعين ومن بعدهم ، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصلُ من السُّنَّنَ ما يَحْرُزُ به : من مخالفة التصريح الصَّحِيحُ ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .

ولا ينبغي لمُحدَّثٍ أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابُه^(۱) ، وليس مما نص عليه الشارع ، فيرد به^(۲) حدِيثاً أو قياساً صحيحاً ، كرد ما فيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم ، في حديث تحريم المعازف ، لشائبة الانقطاع في رواية البخاري ، على أنه في نفسه متصل صحيح ، فإن مِثلَه إنما يُصار إلىه عند التعارض .

وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حدِيثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرُّجحان .

(۱) أي المحدثون .

(۲) كذا في النسخ والأولى (بها) .

وكان اهتمامُ جمهور الرواية عند الرواية بالمعنى برأوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتمعقون من أهل العربية ، فاستدللُهم بنحوِ الفاء والواو وتقديم الكلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق ، وكثيراً ما يُعبرُ الراوي الآخرُ عن تلك القصة ، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحقُّ أن كل ما يأتي به للراوي ظاهره أنه كلامُ النبي ﷺ فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجوب المصير إليه .

ولا ينبغي لُخراجٍ أن يُخرجَ قوله لا يفيده نفسُ كلامِ أصحابه ، ولا يفهمُ منه أهلُ العرفِ والعلماءُ باللغة ، ويكونُ بناءً على تخريج مناطٍ أو حملٍ نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجه ، وتعارض الآراء ، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظيرَ على النظير لمانع ، وربما ذكروا علةً غيرَ ما خرجَه هو ، وإنما جاز التخريج لأنَّه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يُفهمُ من كلامه .

ولا ينبغي أن يرددَ حديثاً أو أثراً تطابقَ عليه كلامُ القوم ، لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه ، كردٌ حديث المُصرَأه ، وكإسقاط سَهْمِ ذوي القربي ، فان رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال : مهما قلتُ من قول أو أصلتُ من أصل بلغكم عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ ، فالقولُ ما قاله ﷺ .

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام أبو سليمان الخطابي كتابه « معالم السنن » حيث قال : «رأيْتُ أهل العلم في زماننا قد حَصَلُوا حِزْبَين ، وانقسموا إلى فِرْقَتَيْن : أصحابِ حديثٍ وأُثْرٍ ، وأهْلِ فَقْهٍ وَنَظَرٍ ، وكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَمْيِيزٌ عَنْ أَخْتِهَا فِي الْحَاجَةِ ، وَلَا تَسْتَغْفِي عَنْهَا فِي دَرْكٍ مَا تَنْحُوْهُ مِنَ الْبُغْيَةِ وَالْإِرَادَةِ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمِنْزَلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْفَقْهُ بِمِنْزَلَةِ الْبَنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالْفَرْعَانُ ، وَكُلُّ بَنَاءٍ لَمْ يَوْضُعْ عَلَى قَاعِدَةٍ وَأَسَاسٍ فَهُوَ مُسْهَبٌ ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلَا عَنْ بَنَاءٍ وَعِمَارَةٍ فَهُوَ قَفْرٌ وَخَرَابٌ .

ووُجِدَتْ هَذِينِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى مَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّدَانِيِّ فِي الْمُحَلَّيْنِ ، وَالتَّقَارُبِ فِي الْمُنْزَلَتَيْنِ وَعُمُومِ الْحَاجَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَشُمُولِ الْفَاقِهِ الْلَّازِمَةِ لِكُلِّ مِنْهُمْ إِلَى صَاحِبِهِ : إِخْرَانًاً مُتَهَاجِرِينَ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ بِلَزُومِ التَّنَاصُرِ وَالْتَّعَاوُنِ غَيْرَ مُتَظَاهِرِينَ .

فَأَمَّا هَذِهِ الطَّبِقَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأُثْرِ ، فَانَّ الْأَكْثَرَيْنِ إِنَّمَا وَكَدُّهُمْ : الرَّوَايَاتُ وَجَمْعُ الْطَرَقِ وَطَلَبُ الْغَرِيبِ وَالشَّاذِّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَكْثَرُهُ مَوْضِعٌ أَوْ مَقْلُوبٌ ، لَا يُرَاعُونَ الْمُتُؤْنَنَ ، وَلَا يَتَفَهَّمُونَ الْمَعْنَى ، وَلَا يَسْتَبِطُونَ سِرَّهَا ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ رِكَازَهَا وَفَقَهِهَا ، وَرَبِّمَا عَابُوا الْفَقَهَاءَ ، وَتَنَاوَلُوهُمْ بِالْطَعْنِ ، وَادَّعُوا عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةَ السُّنْنَ ،

وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَنْ مِيقَاتِهِ مَا أُتُوهُ مِنَ الْعِلْمِ قَاصِرُونَ ،
وَبِسُوءِ الْقَوْلِ فِيهِمْ آثَمُونَ .

وَأَمَّا الطَّبِقَةُ الْآخِرَى وَهُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ
لَا يُعْرِجُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلَهُ ، وَلَا يَكَادُونَ يَمْيِيزُونَ
صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيْدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ ، وَلَا
يَعْبُؤُونَ بِمَا بَلَغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَسْتَحْجُوا بِهِ عَلَى خَصُومِهِمْ ، إِذَا
وَافَقَ مَذَاهِبَهُمُ الَّتِي يَنْتَهَلُونَهَا ، وَوَافَقَ آرَاءَهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا ،
وَقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى مُوَاضِعَةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبْوُلِ الْحَبْرِ الْمُضِعِيفِ
وَالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ ،
وَتَعَاوَرَتْهُ الْأَلْسُنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، مِنْ غَيْرِ ثَبَّتِ فِيهِ أَوْ يَقِينِ
عِلْمِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ ضِلَّةً مِنَ الرَّأْيِ وَغَبَّنَا فِيهِ .

وَهُؤُلَاءِ ، وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ ، لَوْ حُكِيَ لَهُمْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ
رُؤْسَاءِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَزُعْمَاءِ نِحَلِّهِمْ قَوْلٌ يَقُولُهُ بِاجْتِهادٍ
مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ طَلَبُوا فِيهِ الثَّقَةَ وَاسْتَبِرُوا لِهِ الْعُهْدَةَ .

فَنَجِدُ أَصْحَابَ مَالِكَ لَا يَعْتَمِدُونَ مِنْ مَذَهِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبِ وَضُرُبَّاً لَهُمَا ، مِنْ تِلَادِ
أَصْحَابِهِ^(١) ، فَإِذَا جَاءَتْ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَأَضْرَابِهِ ، لَمْ تَكُنْ عَنْهُمْ طَائِلًا

وَتَرَى أَصْحَابَ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَقْبِلُونَ

(١) أَيْ قَدَماءِ أَصْحَابِهِ .

من الرواية عنه ، إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن
والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته ، فان جاءهم
عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه ، لم
يقبلوه ولم يعتمدوا ،

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على
رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي ، فاذا جاءت رواية
حرملة والجيزري وأمثالهما ، لم يلتفتوا إليها ، ولم يعتدوا
بها في أقوايله .

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب
أئمتهم وأساتذتهم .

إذا كان هذا دأبهم ، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه
القروح وروياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبات ،
فكيف يجوز لهم أن يتسهلوها في الأمر الأهم والخطب الأعظم ،
وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب
العزّة ، الواجب حكمه ، اللازم طاعته ، الذي يجب علينا
التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره ، من حيث لا نجد في أنفسنا
حرجاً مما قضاه ، ولا في صدورنا غلاً من شيء أبرمه
وأمضاه .

رأيتم إذا كان الرجل يتسهّل في أمر نفسه ، ويُسامِح
غُرماءه في حقه ، فيأخذ منهم الزيف ، ويُغضي لهم عن
العيوب ، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان

نائباً عنه؟ كوليّ الضعيف، ووَصِيّ اليتيم، ووكيل الغائب، وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد، وإنخماراً للذمة؟ فهذا هو ذاك، إما عيَّانٌ حِسْ، وإما عيَّانٌ مِثْل.

ولكنَّ أقواماً عساهُم استوعروا طرِيقَ الحق واستطالوا المُدَّةَ في دَرْكِ الخطَّ، وأحبُّوا عُجَالَةَ النَّيْلِ، فاختصُّروا طرِيقَ العلم، واقتَصُّروا على نُفَفٍ وحُرُوفٍ متزَّعةٍ من معاني أصول الفقه، سَمَّوْهَا عَلَّلاً، وجعلوها شعارات لأنفسهم في التَّرْسِمِ بِرَسْمِ العلم، واتَّخَذُوهَا جُنَاحَةَ عند لقاءِ خُصُوصِهم، ونَصَبُوهَا دَرِيَّةَ لِلخَوْضِ وابْحَادِالِّ ، يتَنَاظِرُونَ بِهَا، ويَتَلَاطِمونَ عَلَيْهَا ، وعند التَّصادِرِ عنْهَا قد حُكِّمَ لِلْغَالِبِ بالْحَذْقِ وَالتَّبَرِيزِ ، فهو الفقيهُ المذكور في عصره، والرئيسُ العظيمُ في بلده ومصره.

هذا ، وقد دَسَّ لهم الشيطانُ حِيلةً لطيفةً ، وبلغَ منهم مَكِيدَةً بليغةً ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علمٌ قصيرٌ ، وبيضاءٌ مُزْجاً ، لا تفي بِمُبْلَغِ الحاجةِ والكافِيةِ ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصلُّوه بِمُقْطَعَاتٍ منه ، واستظهروه بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهبُ الخوضِ ومجَالُ النظرِ ، فصدَّقَ عليهم إبليسُ ظَنَّه ، وأطاعَهُ كثِيرٌ منهم ، واتَّبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ، فيا لَلرِّجَالِ وَالْعُقُولِ أين يُذَهَّبُ وَأَنِي يَخْدَعُهُمُ الشَّيْطَانُ عنْ حَظَّهِمْ ، وَمَوْضِعِ رُشْدِهِمْ؟ وَاللهُ المستعان». انتهى كلام الخطابي.

باب

**حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة
وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر**
في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب
الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق
أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المتركتين

لأعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على
التقليد لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي في « قوت
القلوب » : « إنَّ الكتب والمجموعات مُحْدَثَة ، والقول
بعقارات الناس ، والفتيا بمنهاج الواحد من الناس ، واتخاذ
قوله وحكايته له في كل شيء ، والتference على مذهبه ، لم
يكن الناس قد يعاً على ذلك في القرنين الأول والثاني ». انتهى .
أتقول : وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخرج ،
غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الحالص

على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله ، كما يظهر من التتبع ، بل كان الناس على درجتين : العلماء وال العامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جُمهور المجتهدين لا يُقلّدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلّمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءِهم أو علماء بلدانهم ، فيمشون على ذلك . وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أيّ مفتٍ وجدوا من غير تعين مذهب ، قال ابن الهمام في آخر التحرير : « كانوا يستفتون مرةً واحداً ، ومرةً غيره ، غير ملتزمين مفتياً واحداً » انتهى .

وأما الخاصة (العلماء)

فكانوا على مرتبتين :

١ - منهم من أمعن في تبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصنف بفتیاً في الناس ، يحييهم في الواقع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، ويُخصُّ باسم المجتهد . وهذا الاستعداد يحصل تارةً باستفراغ الجهد في جَمْع الروايات . فانه ورد كثير من الأحكام في الأحاديث ، وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتَبَعَ التابعين ، مع ما لا ينفك عنه العاقلُ العارفُ باللغة من معرفة موقع الكلام ، وصاحبُ العلم بالآثار من معرفة طرق الجَمْع بين المخلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك ، كحال الإمامين القدوتيين احمد بن محمد بن حنبل

وإسحق بن راهويه .

وتارة ياحكم طرق التخريج وضبط الأصول المروية في كل بابٍ باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الإمامين القدوتيين أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

٢ - ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله بأدلةها التفصيلية ، وحصل له غالبُ الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلةها ، وتوقف في بعضها ، واحتاج في ذلك إلى مشاورة العلماء ، لأنَّه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق ، فهو مجتهد في البعض ، غيرُ مجتهد في البعض ، وقد توادر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً .

ـ وبعد المثنين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان ، وسبب ذلك أنَّ المشغل بالفقه ، لا يخلو عن حالتين .

إحداهما: أن يكون أكبرُ همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل ، من أدلةها التفصيلية ، ونقدُها وتنقيحُ أخذِها وترجيح بعضها على بعض . وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى ^(١) به قد كُفِيَ معرفة فرش المسائل ،

(١) أي يقتدي به ، يتخذه أسوة (قدوة) .

ولإيراد الدلائل في كل باب باب ، فيستعين به في ذلك ، ثم يستقل بالنقد والترجيح ، ولو لا هذا الإمام صعب عليه . ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل .

ولا بد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً ما سبق إليه إمامه ، ويستدرك عليه شيئاً . فان كان استدراكه أقل من موافقته ، عد من أصحاب الوجه في المذهب ، وإن كان أكثر لم يُعد تفرد وجهها في المذهب ، وكان مع ذلك متسبباً إلى صاحب المذهب في الجملة ، ممتازاً عن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه .

ويوجد مثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالحواب فيها ، إذ الواقع متتالية والباب مفتوح ، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ، من غير اعتماد على إمامه ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سُبق بالحواب فيه ، وهذا هو المجتهد المطلّق المتسب .

واثانيهما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتية فيها - المستفتون مما لم يتكلم فيه المقدمون ، و حاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممدة في كل باب أشد من حاجة الأول ، لأن مسائل الفقه متعاقبة متشابكة ، فروعها تتعلق بأهمتها ، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملزماً لما لا يطيقه ، ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يُجمل النظر فيما سُبق فيه ،

ويتفرغ للتخاريـع . وقد يوجد لمثل هذا استدراـكات على إمامـه بالكتـاب والـسـنة وآثارـ السـلف والـقيـاس ، لكنـها قـليلـة بـالـنـسـبة إـلـى موافقـاته ، وهذا هو المـجـتـهـدـ فيـ المـذـهـب .

وأـمـاـ الحـالـةـ الثـالـثـةـ : وـهـيـ أـنـ يـسـتـفـرـغـ جـهـهـ أـولـاـًـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـوـلـيـةـ ماـ سـبـقـ إـلـيـهـ ، ثـمـ يـسـتـفـرـغـ جـهـهـ ثـانـيـاـًـ فـيـ التـخـارـيـعـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ وـاسـتـحـسـنـهـ ، فـهـيـ حـالـةـ بـعـيـدةـ غـيرـ وـاقـعـةـ لـبـعـدـ الـعـهـدـ عـنـ زـمـانـ الـوـحـيـ ، وـاحـتـيـاجـ كـلـ عـالـمـ فـيـ كـثـيرـ مـاـ لـاـ بـدـ لـهـ فـيـ عـلـمـهـ إـلـىـ مـاـ مـضـيـ فـيـ رـوـاـيـاتـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ تـشـعـبـ مـتوـنـهـ وـطـرـقـهـ ، وـمـعـرـفـةـ مـرـاتـبـ الرـجـالـ ، وـمـرـاتـبـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـضـعـفـهـ ، وـجـمـعـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ ، وـالتـبـهـ لـمـ يـأـخـذـ فـقـيـهـ مـنـهـ ، وـمـنـ مـعـرـفـةـ غـرـيـبـ الـلـغـةـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـمـنـ رـوـاـيـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ سـبـقـ التـكـلـمـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ مـعـ كـثـرـتـهـ جـداـ وـتـبـيـانـهـ وـاـخـتـلـافـهـ ، وـمـنـ تـوـجـيهـ أـفـكـارـهـ فـيـ تـميـيزـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ ، فـاـذـاـ أـنـفـدـ عـمـرـهـ فـيـ ذـلـكـ كـيـفـ يـوـفـيـ حقـ التـخـارـيـعـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـالـنـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ زـكـيـةـ هـاـ حـدـ مـعـلـومـ تـعـجـزـ عـمـاـ وـرـاءـهـ؟ـ وـإـنـماـ كـانـ هـذـاـ مـيـسـرـ لـلـطـرـازـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ ، حـيـنـ كـانـ الـعـهـدـ قـرـيبـاـ ، وـالـعـلـومـ غـيرـ مـتـشـعـبـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـتـيـسـرـ ذـلـكـ أـيـضـاـ لـنـفـوسـ قـلـيلـةـ ، وـهـمـ ، مـعـ ذـلـكـ ، كـانـواـ مـقـيـدـيـنـ بـمـشـايـخـهـمـ مـعـتـمـدـيـنـ عـلـيـهـمـ ، وـلـكـنـ لـكـثـرـةـ تـصـرـفـاتـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ صـارـوـاـ مـسـتـقـلـيـنـ .

وبالجملة فالمنذهب للمجتهدین سرّ ألهمهُ الله تعالى
العلماءُ، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون^(١).

ومن شواهد ما ذكرناه كلامُ الفقيه ابنِ زيد الشافعي اليماني
في فتاواه ، حيث سُئل عن مسألتين ، أجاب فيما البُلْقِيني
بخلاف مذهب الشافعي ، فقال في الجواب : إنك لا تعرف
توجيهه كلام البُلْقِيني ما لم تعرف درجته في العلم ، فإنه إمام
مجتهد مطلق متسلِّب غيرُ مستقل من أهل التخريج والترجيح ،
وأعني بالمتسلِّب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب
الإمام الذي يتسلِّب إليه . وهذا حالُ كثير من جهابذة أكابر
أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين ، وسيأتي ذكرهم
وترتب درجاتهم ، ومن نَظَم البُلْقِيني في سلك المجتهدين
المطلقين المتسبِّبين تلميذهُ الوليُّ أبو زُرْعَة فقال : قلت مرة
لشيخنا الإمام البُلْقِيني : ما تقصيرُ الشيخ تقى الدين السُّبْكى
عن الاجتهاد وقد استكمل اليه ؟ وكيف يقلد ؟ قال ولم
أذكره هو ! أي شيخه البُلْقِيني ، استحياءً منه ، لما أردت
أن أرتب على ذلك فسكت ، قلت : فما عندي أنَ الامتناع
من ذلك إلا للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربع ،
وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيءٌ من ذلك ، وحرِم
ولاية القضاء ، وأمتنع الناس من استفتائه ونُسب إليه البدعة
فتبس وواقفي على ذلك (انتهى) قلت : أما أنا فلا أعتقد

(١) هذا رأي المؤلف فيه نظر .

أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه ، خاشا منصبهم العليّ
على ذلك ، وأن يتربّعوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض
القضاء أو الأسباب . هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم ،
وقد تقدم أن الراجع عند الجمهور وجوبُ الاجتهاد في مثل
ذلك ، كيف ساغ للولي نسبتهم إلى ذلك ؟ ونسبة البُلْقِيني إلى
موافقته على ذلك ؟ وقد قال الحلال السيوطي في « شرح التنبية
في باب الطلاق » ما لفظه : وما وقع للأئمَّة من الاختلاف من
تغير الاجتهاد ، فيصححون في كل موضع ما أدى إليه
اجتهادُهم في ذلك الوقت ، وقد كان المصنف ، يعني صاحب
التنبيه ، من الاجتهاد بال محل الذي لا يُنكر ، وصرَّحَ غيره
واحد من الأئمَّة بأنه وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالى
بلغُوا رتبة الاجتهاد المطلق . وما وقع في فتاوى ابن الصلاح
من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد المتبَّدِّل دون المطلق فمُرِّادُه
أنهم كَانُوا لهم درجة الاجتهاد المتتبَّد دون المستقل ، وأن
المُطْلَق ، كما قررَه هو في كتابه « آدَابُ الفتى » والنَّوْوي
في شرح المذهب نوعان : مستقل ، وقد فقد من رأس الأربع مائة
فلم يمكن وجوده ، ومتتبَّد ، وهو باقٍ إلى أن تأتي أبشراط
الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعاً لأنَّه فرض كفاية ،
ومن قصر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلَّهم وعصوا
بأسرهم كما صرَّح به الأصحاب ، منهم : الماوردي ، والروياني
في البحر ، والبغوي في التهذيب وغيرهم . ولا يتأدي هذا
الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرَّح به ابن الصلاح والنَّوْوي في

« شرح المذهب والمسألة مسوطة في كتابنا المسمى : « بالرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض ». ولا يُخرج هؤلاء عن الاجتهد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرَّح به التوسي وابن الصلاح في الطبقات وتبَعَه ابنُ السكِي ، وهذا صنفوا في المذهب كتبًا ، وأفتوا وتدالوا وولُوا وظائف الشافعية ، كما ولَيَ المُصنَفُ وابن الصباغ تدرِّيس النَّظَامِيَّةَ بِبَغْدَادَ ، وولَيَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنَ وَالْغَزَالِيَّ تدرِّيسَ النَّظَامِيَّةَ بِنِيَسَابُورَ ، وولَيَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامَ الْجَاهِيَّةَ وَالظَّاهِرِيَّةَ بِالقَاهِرَةَ ، وولَيَ ابْنَ دَقِيقَ الْعِيدِ الصَّلَاحِيَّةَ الْمَجاوِرَةَ لِشَهَدِ إِيمَانِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَاضِلِيَّةَ وَالْكَامِلِيَّةَ وَغَيْرَهُ ».

أما من بلغ رتبة الاجتهد المستقل فإنه يَخْرُجُ بذلك عن كونه شافعياً ، ولا تُنْقَلُ أقواله في كتب المذهب ، ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبو جعفر بن جرير الطبرى ^(١) فإنه كان شافعياً ثم استقل بمذهب . وهذا قال الرافعي وغيره : ولا يُعَدْ تفرده وجهاً في المذهب (انتهى) . وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إلا أنَّ كلامه يقتضي أنَّ ابْنَ جَرِيرَ لا يَعْدُ شافعياً ، وهو

(١) محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبرى مصنف « جامع البيان في تأويل القرآن » و « تاريخ الأمم والملوك » وغيرهما . توفي سنة ٣١٠ هـ .

مردود فقد قال الراافي في أول كتاب الزكاة من الشرح :
 تَفَرَّدُ ابْنُ جَرِيرٍ لَا يَعْدُ وَجْهًا فِي مِذْهَبِنَا وَانْ كَانَ مَعْدُودًا
 فِي طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ النُّوْوَيِّ فِي التَّهْذِيبِ .
 ذَكَرَهُ أَبُو عَاصِمِ الْعَبَادِيُّ فِي الْفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، فَقَالَ : « هُوَ
 مِنْ أَفْرَادِ عُلَمَائِنَا ، وَأَخْذَ فَقْهَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الرِّبِيعِ الْمُرَادِيِّ
 وَالْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ » (انتهى) . وَمَعْنَى انتسابه إِلَى الشَّافِعِيِّ
 أَنَّهُ جَرِيَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الاجْتِهَادِ وَاسْتِقْرَاءِ الْأَدْلَةِ وَتَرْتِيبِ
 بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَوَافَقَ اجْتِهَادَهُ ، وَإِذَا خَالَفَ أَحِيَانًا لَمْ
 يَبْلُغْ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا فِي مَسَائلٍ وَذَلِكَ لَا يَقْدِحُ
 فِي دُخُولِهِ فِي مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَمِنْ هَذَا التَّبَيِّلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ ، فَانَّهُ مَعْدُودٌ
 فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمِنْ ذَكْرِهِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الشَّيْخُ تَاجُ
 الدِّينِ السُّبْكِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ تَفَقَّهَ بِالْحُمَيْدِيِّ ، وَالْحُمَيْدِيُّ تَفَقَّهَ
 بِالشَّافِعِيِّ ، وَاسْتَدَلَ شِيخُنَا الْعَلَمَةُ عَلَى ادْخَالِ الْبَخَارِيِّ فِي
 الشَّافِعِيَّةِ بِذَكْرِهِ فِي طَبَقَاهُمْ ، وَكَلَامُ النُّوْوَيِّ الَّذِي ذَكَرَنَا
 شَاهِدًا لَهُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ مَا لَفْظَهُ :
 كُلُّ تَخْرِيجٍ أَطْلَقَهُ الْمُخْرَجُ إِطْلَاقًا فَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُخْرَجُ إِنَّ
 كَانَ مِنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمِذْهَبِ وَالتَّقْلِيدِ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ وَالْقَفَالِ
 عُدُّ مِنَ الْمِذْهَبِ ، وَانْ كَانَ مِنْ يَكْثُرُ خَرْوَجَهُ كَالْمُحَمَّدِيِّينَ
 الْأَرْبَعَةِ ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ ، وَمُحَمَّدَ
 بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْفَرِ ، فَلَا يَعْدُ . أَمَّا الْمَرْنَيِّ ،
 وَبَعْدِهِ أَبْنُ شَرِيعٍ فَبَيْنَ الدَّرِجَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجُوا خَرْوَجَ الْمُحَمَّدِيِّينَ

ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين (انتهى) .

ومن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة ، وقال : « إنه معدود من الشافعية ، فانه تفقه بالشيخ أبي إسحاق المروزي » (انتهى قول ابن زياد) .

ومن شواهد ما ذكره أيضاً ما في كتاب « الأنوار » حيث قال : والمتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصناف :

أحدها : العوام ، وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المتسبِّب .

الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً ، وإنما ينسبون إليه بحرفهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض .

الثالث : المتوسطون ، وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، لكنهم وقفوا على أصول الإمام ، وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نصَّ عليه ، وهؤلاء مقلدون له ، وكذا من يأخذنه بقولهم من العوام . والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون (انتهى كلام الأنوار) .
فإن قلت كيف يكون شيء واحد غيرَ واجب في زمان واجباً في زمان آخر مع أن الشرع واحد؟ فليس قوله لم يكن الافتداء

بالمجتهد المستقل واجباً ثم صار واجباً إلا قوله متناقضاً متنافيّاً .

قلت : الواجب الأصلي هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية ، أجمع على ذلك أهل الحق ، ومقدمة الواجب واجبة ، فإذا كان للواجب طرق متعددة ، وجَبَ تحصيل طريق من تلك الطرق ، من غير تعيين ، وإذا تعين له طريق واحد وجَبَ ذلك الطريق بخصوصه ، كما إذا كان الرجل في مخمية شديدة يخاف منها الالاك ، وكان لدفع مخميته طرق من شراء الطعام ، والتقاط الفواكه من الصحراء ، واصطياد ما يتقوّت به ، وجَبَ تحصيل شيء من هذه الطرق ، لا على التعيين ، فإذا وقع في مكان ليس هناك صيد ، ولا فواكه ، وجَبَ عليه بذل المال في شراء الطعام ، وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب ، وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ، ثم انسدَت تلك الطرق إلا طريقاً واحداً ، فوجب ذلك الطريق بخصوصه ، وكان السلف لا يكتبون الحديث ، ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة ، لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب .

وكان السلف لا يشتغلون بال نحو واللغة وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون ، ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة ، وبعد العهد عن العرب الأوّل . وشواهد

ما نحن فيه كثيرة جداً . وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعيته ، فإنه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً . فإذا كان إنسانٌ جاهمٌ في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ، ولا حنفي ، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد المذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربوة الشريعة ويبقى سُدَّىً مُهْمَلًا ، بخلاف ما إذا كان في الحرمين ، فإنه متيسر له هناك معرفةٌ جميع المذاهب ، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور ، كما ذكر كل ذلك في « النهر الفائق شرح كنز الدقائق » .

واعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم . قال النووي في « المنهاج » ^(١) ، وشرط القاضي : « مسلم ، مكلف ، حُرّ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، ناطق ، كاف ^(٢) ، مجتهد ، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة عمamه ومجممله ومبيّنه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره ، والمتصلى والمرسل وحال الرواية قوة وضعفًا ، ولسان العرب لغة ونحوًا ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن

(١) ٨ : ٢٢٦ من « نهاية المحتاج بشرح المنهاج » للرملي .

(٢) أي كفء للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولي مغفل ونحوه .

بعدهم اجتماعاً واختلافاً ، والقياس بـأُنواعه » .

ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً ، وقد يكون منتبهاً إلى المستقل ، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال ، كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً .

أحدها : أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يُستنبط منها الفقه ، كما ذكر ذلك في أوائل الأم ، حيث عَدَ صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم . وكما أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدني عن مسائيه المكين : الشيخ حسن بن علي العجمي ، والشيخ أحمد النخلي ، عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني وعبد الرؤوف الطبلاوي عن الحلال أبي فضل السيوطي عن أبي الفضل المرجاني ، إجازة عن أبي الفرج الغزّي عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن بن البقر ، عن الفضل بن سهل الإسفرايني ، عن الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أخبرنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبّان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو حاتم ، يعني الرازي ، حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن وسنة ، فان لم يكن فقياس عليهما . وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد منه ، فهو سُنة ، والاجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث

على ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاًها
به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاًها ، وليس
المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسمّى ، ولا يقاس أصل على
أصل ، ولا يقال للأصل : لم وكيف ، وإنما يقال للفرع لمَ ؟
فإذا صَحَّ قياسهُ على الأصل صَحَّ وقامت به الحجة (انتهى) .

وثانيها : أن يَجْمِعَ الْأَهَادِيثَ وَالآثَارَ فَيُحُصَّلَ أَحْكَامُهَا
وَيُسْبَّبَ لِأَخْذِ الْفَقِهِ مِنْهَا ، وَيَجْمِعَ مُخْتَلِفَهَا وَيُرْجَحَ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ ، وَيُعَيَّنَ بَعْضُ مُحْتَلِفَهَا ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِّنْ ثَلَاثِي
عِلْمِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالثالثها : أن يُفْرَغَ التَّفَارِيعُ الَّتِي تَرَدُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسْبِّبْ
بِالْجُواْبِ فِيهِ مِنْ الْقَرْوَنِ الْمَشْهُودُ لَهَا بِالْخِيَرِ .

وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال ،
فائقاً على أقرانه ، سابقاً في حلبة رهانه ، مبرزاً في ميدانه .

وَخَصْلَةٌ رَابِعَةٌ نَتَلَوْهَا وَهِيَ أَنْ يُنْزَلَ لَهُ الْقَبُولُ مِنَ السَّمَاءِ ،
فَأَقْبَلَ إِلَى عِلْمِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُفْسِرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ
وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَحْفَاظَ كُتُبَ الْفَقِهِ ، وَيَعْضُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَبُولِ
وَالْإِقْبَالِ قَرْوَنٌ مُنْطَاوِلَةً حَتَّى يَدْخُلَ ذَلِكَ فِي صُمُمِ الْقُلُوبِ .
وَالْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ الْمُنْتَسِبُ هُوَ الْمُقْتَدِيُّ الْمُسْلَمُ فِي الْخَصْلَةِ
الْأُولَى ، الْجَارِيُّ بِحِرَاءٍ فِي الْخَصْلَةِ الثَّانِيَةِ .

وَالْمُجْتَهَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الَّذِي مُسْلَمٌ مِنْهُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ،

وجرى سباق في التفريع على منهاج تفاريجه .

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول : كل من تطّبّ في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو بأطباء الهند ، فهو بمنزلة المجتهد المستقل . ثم إن كان هذا المتطبّ قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفية ترتيب الأشربة والمعالجين بعَقْلِه بأن تنبه لذلك من تنبئهم ، حتى صار على يقين من أمره ، من غير تقليد ، واقتدار على أن يفعل كما فعلوا ، فيعرف خواص العقاقير التي لم يُسبّق بالتكلّم فيها ، وببيان أسباب الأمراض وعلاماتِها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون ، وزاحم الأوائل في بعض ما تكلّم ، قَلَّ في ذلك منه أو كثُر ، فهو بمنزلة المجتهد المطلق المتسبّ . وإن سلّم ذلك منهم من غير يقين كامل ، وكان أكثرَهم توليداً للأشربة والمعالجين من تلك القواعد المهدّة ؛ كأكثر متطبّي هذه الأزمنة المتأخرة ، فهو بمنزلة المجتهد في المذهب .

وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة ، أما أن يقتدي في ذلك باشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم ، أو باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل . ثم إن كان هذا الشاعر مخترعاً لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ ، وأتى بالعجب العجائب في الاستعارات والبيع ونحوها مما لم يُسبّق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدار على أن

يَخْرُعُ بِحَرَأً لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَاسْلُوبًا جَدِيدًا ، كَنْظَمْ
الْمُثْنَوِيِّ وَالْرَّبَاعِيِّ وَرِعَايَةِ الرَّدِيفِ ، أَعْنِي كَلْمَةً تَامَةً يَعِدُهَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بَعْدِ الْقَافِيَّةِ . يَفْعُلُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَرِعًا وَإِنَّمَا يَتَبعُ طَرْقَهِمْ
فَفَقَطُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ .

وَهَكُذا الْحَالُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالتَّصُوفِ وَغَيْرِهِمَا مِنِ
الْعِلُومِ .

فَانْ قَلْتَ : مَا السَّبِبُ فِي أَنَّ الْأَوَّلَيْنَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي أَصْوَلِ
الْفَقِهِ كَثِيرًا كَلَامًا ، فَلَمَّا نَشَأَ الشَّافِعِيُّ تَكَلَّمَ فِيهَا كَلَامًا شَافِيَّاً
وَأَفَادَ وَأَجَادَ .

قَلْتَ : سَبِبُهُ أَنَّ الْأَوَّلَيْنَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
أَحَادِيثُ بَلْدِهِ وَآثَارِهِ وَلَا يَجْتَمِعُ أَحَادِيثُ الْبَلَادِ^(۱) . فَإِذَا
تَعَارَضَتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ فِي أَحَادِيثِ بَلْدِهِ ، حَكَمَ فِي ذَلِكَ
الْتَّعَارُضِ بِنَوْعِهِ الْفَرَاسَةَ بِحَسْبِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ .

ثُمَّ اجْتَمَعَ فِي عَصْرِ الشَّافِعِيِّ أَحَادِيثُ الْبَلَادِ جَمِيعُهَا فَوْقَعَ
الْتَّعَارُضُ فِي أَحَادِيثِ الْبَلَادِ وَمُخْتَارَاتِ فَقَهَائِهَا مَرَّتَيْنِ : مَرَّةٌ
فِيمَا بَيْنَ أَحَادِيثِ بَلْدِهِ وَأَحَادِيثِ بَلْدِ آخَرَ ، وَمَرَّةٌ فِي أَحَادِيثِ
بَلْدِ وَاحِدٍ فِيمَا بَيْنَهَا . وَانْفَصَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِشَيْخِهِ فِيمَا رَأَى مِنْ
الْفَرَاسَةِ فَاتَّسَعَ الْخَرْقُ وَكَثُرَ الشَّغْبُ ، وَهَجَمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ

(۱) أَيْ : وَلَا يَجْتَمِعُ لَدِيهِ أَحَادِيثُ جَمِيعِ الْبَلَادِ خَلَافَ بَلْدِهِ .

كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحسب ، فبَقُوا متحيرين
مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييداً من ربهم ،
فَأَلْهِمَ الشافعِيُّ قواعِدَ جمع هذِه المخْتَلِفاتِ ، وفَتَحَ لِنَّ
بَعْدَه بَاباً وَأَيْ بَاب ، وانفَرَضَ المجتهد المطلق المتَسِّبُ في
مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
إِلَّا مُحَدِّثاً جَهْبَذاً . وَاشْتَغَلُهُم بِعِلْمِ الْحَدِيثِ قَلِيلٌ قَدِيمًا وَحَديثًا ،
وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْمُجتَهِدوْنَ فِي الْمَذَهِبِ ، وَهَذَا الاجْتِهادُ أَرَادَ
مِنْ قَالَ : أَدْنَى الشُّرُوطَ لِلْمُجتَهِدِ حِفْظُ « الْمِبْسوطِ » .

وَقَلَّ الْمُجتَهِدُ الْمُتَسِّبُ فِي مَذَهِبِ مَالِكٍ . وَكُلُّ مَنْ كَانَ
مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمُتَزَلَّةِ ، فَانَّهُ لَا يَعْدُ تَفَرِّدَهُ وَجْهًا فِي الْمَذَهِبِ ، كَأَبِي
عُمَرَ الْمَعْرُوفِ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ .

وَأَمَّا مَذَهِبُ أَحْمَدَ فَكَانَ قَلِيلًا قَدِيمًا وَحَديثًا ، وَكَانَ
فِي الْمُجتَهِدوْنَ طَبِيقَةً بَعْدَ طَبِيقَةٍ إِلَى أَنْ انْفَرَضَ فِي المائة التاسعة ،
وَاضْمِحْلُ الْمَذَهِبُ فِي أَكْثَرِ الْبَلَادِ ، اللَّهُمَّ ، إِلَّا نَاسٌ قَلِيلُونَ
بِمَصْرٍ وَبِعَدَادٍ .

وَمُتَزَلَّةٌ مَذَهِبُ أَحْمَدَ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ مُتَزَلَّةٌ مَذَهِبُ أَبِي
يُوسُفِ وَمُحَمَّدٌ مِنْ مَذَهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ مَذَهِبَهُمْ لَمْ يُجْمَعَ
فِي التَّدْوِينِ مَعَ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا دُوِنَ مَذَهِبَهُمَا مَعَ مَذَهِبِ
أَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَذِكَ لَمْ يُعَدَّا مَذَهِبَيْهَا وَاحِدَادًا فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وليس تدوينه ^(١) مع مذهبه تميّزاً على من تلقاهما على وجههما .

وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ، ومجتهاً في المذهب ، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً ، وأوفرها مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث ، وأشدّها إسناداً ورواية ، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام ، وأشدّها تميّزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب ، وأكثرها اعتماداً بترجمة بعض الأقوال والوجوه على بعض .

وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واستغل بها . وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهد المطلق ، ليس فيهم من يقلّده في جميع مجتهداته ، حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخرير ، ثم جاء أصحابه يَمْشُون في سبيله وينسجون على منواله ، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم .

ولا يخفى عليه أيضاً أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ، ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره . فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ ، وهو وإن كان متقدماً على الشافعي ، فان الشافعي بنى عليه مذهب ، وصحّح

(١) يعني : وليس تدوين مذهب أحمد مع مذهب الشافعي تميّزاً على من تلقاهما على وجههما قبل اتساع البعد بينهما .

البخاري ، وصحيح مسلم ، وكتب أبي داود ، والترمذى ،
وابن ماجه ، والدارمى ، ثم مسند الشافعى ، وسنن النسائى ،
وسنن الدارقطنى ، وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى .

أما البخاري فإنه وإن كان متسبباً إلى الشافعى موافقاً له في كثير
من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير . ولذلك لا يعد ما تفرد به
من مذهب الشافعى ^(١)

وأما أبو داود والترمذى فهما مجتهدان . متسببان إلى أحمد
وإسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله أعلم .

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعى والذين
ذكرناهم بعده ، فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون
دونه .

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضحت أن من حاد مذهب
الشافعى يكون محروماً عن مذهب الاجتئاد المطلق ، وإن علم
ال الحديث ، وقد أبى أن ينأى من يتغفل على الشافعى وأصحابه
رضي الله عنهم .

وكن طفليهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

(١) لا داعي إلى نفيه لأنه لم يتأصل مذهب حتى ينفي ...

باب

حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً،
وحدثت فيهم أمور منها :

١ - الحَدُولُ والخلاف في علم الفقه ، وتفصيله على ما ذكره الغزالي أنه لما انفرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضَّتْ الخلافةُ إلى قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطربوا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم . وقد كان يَقِيَ من العلماء من هو مستمر على الطُّرُازِ الأوَّل ، وملازم صَفَّ الدين . فكانوا إذا طُلِبُوا هرَبُوا وأُعْرِضوا ، فرأى أهلُ تلك الأعصار عِزَّ العلماء ، وإقبالَ الأئمَّة عليهم مع إعراضهم ، فاشرأبُوا لِطلبِ العلم توصلاً إلى نيل العِزَّ ودَرْكِ الجاه ،

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزَّةً بالإعراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم ، إلا من وفقه الله .

وقد كان من قبلهم . قد صنَّف ناسٌ في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب وتمهيد طرق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع ، من قِبَلِ أنْ كان من الصُّدُور والملوكِ من مالتُ نفسه إلى الماناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ، فترك الناسُ الكلامَ وفنونَ العلم ، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله – على الخصوص ، وتساهلو في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وزعموا أنَّ غرَّضَهم استنباطُ دقائق الشرع ، وتقريرُ عِلَّ المذاهِب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبو فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن ، ولستا ندرى ما الذي قدر الله تعالى [أي أزلاً] فيما بعدها من الأعصار . انتهى خاصله .

واعلم أنِّي وجدتُ أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البذوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرهما أصول مخرجة على قوله .

وعندي أن المسألة القائلة بأنَّ الخاص مبيَّن ولا يلتحفه

البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالمخاص . وأن لا ترجح بكثره الرواوه ، وأنه لا يجب العمل بمحدث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا ، وأن وجوب الأمر هو الوجوب البطة . وأمثال ذلك : أصول مخرجة على كلام الأئمه ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة و أصحابيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه .

مثاله أنهم أصلوا أن المخاص مبين ، فلا يتحققه البيان ، وخرج جوه من صنع الأوائل في قوله تعالى : واسجدوا وارکعوا . وقوله ﷺ : لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية . فورداً عليهم صنيعهم : في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم ^(١) ». ومتى ^{عليه السلام} على ناصيته حيث جعلوه بياناً .

وقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو ^(٢) ». ...
وقوله جل شأنه : « السارق والسارقة فاقطعوا ^(٣) » ...

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) سورة التور ، الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الآية قوله تعالى : **﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾**^(١) ...
وما سلّقه من البيان بعد ذلك .

فتتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم .
وأنهم أصللوا أن العام قطعي كانخاص ، وخرجوه من
صنيع الأوائل :

في قوله تعالى **﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾**^(٢) . وقوله
عليه السلام « لا صلاة إلا بفتحة الكتاب ^(٣) » حيث لم يجعلوه مختصاً .
وفي قوله **عليه السلام** « فيما سقطت العيون العشر » ^(٤) . الحديث .
وقوله **عليه السلام** : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه ^(٥) » حيث
لم ينحصّ به . ونحو ذلك من الموارد .

ثم ورد عليهم قوله تعالى : **﴿ فما استيسر من المندى ^(٦) ﴾**
ولإنما هو الشاء فما فوقه ببيان النبي **عليه السلام** . فتكلفوا في الجواب .
وكذلك أصللوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٢٠ .

(٣) الترمذى ، الواقىت .

(٤) البخارى ، ومسلم .

(٥) مالك في الموطأ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وَخَرَجُوهُ مِنْ صَنْعِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا »^(١) الآية .

ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْ صَنَاعَهُمْ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَبَرُ « فِي الْإِبْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةً »^(٢) . فَتَكَلَّفُوا فِي الْجَوَابِ .

وَأَصْلَوْا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْعَمَلُ بِحَدِيثٍ غَيْرِ الْفَقِيهِ إِذَا اسْتَدَّ بِهِ بَابُ الرأي . وَخَرَجُوهُ مِنْ صَنْعِهِمْ فِي تَرْكِ حَدِيثِ الْمُصَرَّأَةِ .

ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ ، وَحَدِيثُ عَدَمِ فَسادِ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًّا فَتَكَلَّفُوا فِي الْجَوَابِ .

وَأَمْثَالُ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَبَعِ . وَمَنْ لَمْ يَتَبَعْ لَا تَكْفِيهِ الإِطَالَةُ فَضْلًا عَنِ الإِشَارَةِ ، وَيَكْفِيكَ دِلِيلًا عَلَى هَذَا قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَسَأَلَةِ لَا يُحِبُّ الْعَمَلُ بِحَدِيثِهِ بِالضَّيْبَطِ وَالْعَدَالَةِ دُونِ الْفَقِيهِ إِذَا اسْتَدَّ بَابُ الرأي كَحَدِيثِ الْمُصَرَّأَةِ : إِنَّ هَذَا مَذَهَبَ عَيْسَى بْنَ أَبْيَانَ ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْخَرِينَ ، وَذَهَبَ الْكَرْخِي وَتَبَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ اشتِرَاطِ فَقِهِ الرَّاوِي ، لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَالُوا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا القَوْلُ عَنِ أَصْحَابِنَا بَلْ الْمُنْقَولُ عَنْهُمْ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، حَتَّى قَالَ

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) النسائي والترمذى .

أبو حنيفة رحمه الله : لو لا الرواية لقلتُ بالقياس . ويرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات أخذـاً من صنائعهم وردّ بعضهم على بعض .

ووُجِدَتُ بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا يُفْرَقُ بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ، ولا يُحْصَلُ^(١) معنى قولهم : « على تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوي كذا ». ولا يميز بين قولهم : « قال أبو حنيفة كذا » وبين قولهم : « جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا » ولا يصنفي إلى ما قاله المحققون من الحفيفين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العَشْر في العشر ، ومسألة اشتراط البُعْد من الماء ميلاً في التيمم ، وأمثالهما : إنَّ ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهبآ في الحقيقة .

ووُجِدَتُ بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المبسوطة في مبسوط السرخسي والمداية والتبيين ونحو ذلك ، ولا يَعْلَمُ أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناءً مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرُون توسيعاً وتشحيذاً لأنذهان الطالبين أو لغير ذلك والله أعلم . وهذه الشبهات والشكوك ينحلُّ كثير منها بما مهَّدناه في هذا الكتاب .

(١) أي لا ينطبق قوله الذي قاله على معنى قولهم : (على تخريج ...)

وُجِدَتْ بعضاً يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما : الظاهيرية وأهل الرأي ، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي . كلا : بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل ، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي الذي يعتمد على سُنّة أصلًا فإنه لا ينتحله مسلم آلة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فإن أَحْمَدَ وإسْحَقَ بل الشافعي أيضًا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون : بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصلِ رجلٍ من المتقدمين ، وكان أكثرُ أمرهم حَمْلَ النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بأثار الصحابة كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسْحَقَ .

٢ - ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد ، ودبَ التقليد في صدورهم دَبِيبَ النمل وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك :

تراحُمَ الفقهاء وتجادُلَهم فيما بينهم ، فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى ، كان كل من أتقى بشيءٍ نُوقِضَ في فتواه ، ورُدَّ عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بالوصير إلى تصريحِ رجلٍ من المتقدمين في المسألة .

وأيضاً جَوْرُ الْقُضَّاءِ ، فان القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء^(١) ، لم يُقبل منهم إلا ما لا يَرِيبُ العاَمَّةُ فيه^(٢) ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

وأيضاً جَهَنْلُ رؤوس الناس واستفتاءُ الناسِ من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج ، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرین وقد نبه عنه ابن الهمام وغيره . وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب .

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء ، لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الباحتين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين الاشفاع والايثار في الاقامة ، ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين .

٣ - ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمّقات في كل فن .

فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه .

(١) فيه مبالغة ظاهرة لا تخفي .

(٢) كذا في النسخ ، ويقصد بلفظ (يريب) يرتاب .

ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع .

ومنهم من أكثَرَ الْقِيلَ وَالْقَالَ فِي أصْوَلِ الْفَقْهِ ، وَاسْتَبْنَطَ كُلُّ لِأَصْحَابِهِ قَوْاعِدَ جَدَلِيَّةً ، وَأَوْرَدَ فَاسْتَقْصَى ، وَأَجَابَ فَفَصَّى ، وَعَرَفَ وَقَسَمَ فَحَرَرَ وَطَوَّلَ الْكَلَامَ تَارَةً وَتَارَةً أُخْرَى اخْتَصَرَ .

ومنهم من ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِفَرَضِ الصُّورِ الْمُسْتَبْعَدَةِ الَّتِي مِنْ حَقِّهَا أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا عَاقِلٌ ، وَبِسَبْبَبِ الْعُومَاتِ وَالْإِيمَاءَتِ مِنْ كَلَامِ الْمُخْرَجِينَ فَمِنْ دُونِهِمْ مَا لَا يَرْضَى اسْتِمَاعَهُ عَالَمٌ وَلَا جَاهِلٌ .

وَفِتْنَةُ هَذَا الْجِدَالِ وَالْخِلَافِ وَالتَّعمُّقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْفِتْنَةِ الْأُولَى ، حِينَ تَشَاجَرُوا فِي الْمُلْكِ ، وَانْتَصَرَ كُلُّ رَجُلٍ لِصَاحِبِهِ ، فَكَمَا أَعْقَبَتْ تَلْكِ مُلْكًا عَضْوَضًا ، وَوَقَائِعًا صَمَاءً عَمْيَاءً ، فَكَذَلِكَ أَعْقَبَتْ هَذِهِ جَهَلًا وَاحْتِلاطًا وَشُكُوكًا وَوَهْمًا مَا لَا مَرْجَعَ لِهِ . فَنَشَأَتْ بَعْدَهُمْ قَرْوَنُ عَلَى التَّقْلِيدِ الْصَّرْفِ ، لَا يَمْيِزُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا الْجِدَالَ مِنَ الْاِسْتِبْنَاطِ ، فَالْفَقِيهُ يَوْمَئِذٍ هُوَ الْرَّثَارُ الْمُتَشَدِّقُ ، الَّذِي حَفِظَ أَقْوَالَ الْفَقَهَاءِ قَوِيهَا وَضَعِيفَهَا مِنْ غَيْرِ تَميِيزٍ ، وَسَرَدَهَا بِشِقْشِقَةٍ شَدِيقَةٍ . وَالْمَحْدُثُ مِنْ عَدَّ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا وَهَذَّهَا بِقُوَّةِ

لحيه^(١). ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، فان الله طائفة من عباده ،
لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وان قلوا .

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنـة ، وأوفر
تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا
بتـرك الخوض في أمر الدين وبـأن يقولوا : « إنا وجدنا آباءنا
على أمة وإنـا على آثارـهم مقتـدون »^(٢) . والـى الله المشـتكـى وهو
المـستـعـان ، وبـه الثـقة وعلـيـه التـكـلـان .

(١) وهذهـها أي أسرع بقراـعـتها كـهـذـهـ الأـسـمـار جـمع سـمـر وهي
الـحكـاـيـاتـ التي يـسـمـرـ بهاـ أيـ يـتـحـدـثـ بهاـ لـتـسـلـيـةـ لـبـلاـ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٢٢ .

التقليد في المذاهب الأربعة

ما يناسب هذا المقام التنبية على مسائل ضلت في بواديها
الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منها :

١ - أن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يُعتقد به منها ، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا . وفي ذلك من المصالح ما لا يَخْفَى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأُشْرِبَت النفوس الموى وأعجب كل ذي رأي برأيه . فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال : « التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِءِ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا

(١) سورة الاعراف ، الآية ٣.

الله ، قالوا بِلْ نَتَعَجَّلُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا ﴿١﴾ وَقَالَ مَادِحًا مِنْ لَمْ يَقْلِدْ : ﴿فَبَشِّرْ عَبْدِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَوَ الْأَلْبَاب﴾ ^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ^(٢) فَلِمْ يُسْبِحُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ عَنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى أَحَدٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ . وَحَرَّمَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى قَوْلٍ حَاقِلٍ لَأَنَّهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ . وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ كُلَّهُمْ أُولَئِمْ عَنْ آخِرِهِمْ وَاجْمَاعُ التَّابِعِينَ أُولَئِمْ عَنْ آخِرِهِمْ وَإِجْمَاعُ تَابِعِيِ التَّابِعِينَ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَى الامْتِنَاعِ وَالْمُنْعِنِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ قَبْلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ .

فَلَيَعْلَمَ مَنْ أَخْذَ بِجَمِيعِ أَقْوَالِ أَبِي حِنْفَةِ أَوْ جَمِيعِ أَقْوَالِ مَالِكِ أَوْ جَمِيعِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَوْ جَمِيعِ أَقْوَالِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَتَرَكْ قَوْلًا مِنْ اتَّبَعَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ غَيْرَ صَارِفٍ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ بَعْيِنِهِ : أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلُّهَا مِنْ أَوْهَا إِلَى آخِرِهَا بِيَقِينٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَلَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ سَلْفًا وَلَا إِنْسَانًا فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ الْمَحْمُودَةِ الْثَلَاثَةِ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

فخوذ بلاله من هذه المترفة . وأيضاً فان هؤلاء الفقهاء كلّهم قد نهوا عن تقليد غيرهم وقد خالفهم من قلدهم .

وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره » . انتهى .

إنما يتم فيمن له ضربٌ من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيّناً أن النبي ﷺ أمر بكلذ ونهى عن كلذا وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد له نسخاً . أو بأن يرى جمعاً غيرآ من المتبuirين في العلم يذهبون اليه ، ويرى المخالف له لا يحتاج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفي أو حمق جلي .

وهذا الذي أشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ومن العجب العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لذهبهم جموداً على تقليد إمامه . بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن مقلده ، وقال : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير

تقليد المذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتبعوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبة عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نَأيٌ عن الحق وبعد عن الصواب لا يَرْضى به أحد من أولي الألباب .

وقال الامام أبو شامة : ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب امام ، ويعتقد^(۱) في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه اذا كان اتقن العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فانها ماضية لزمان ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعي أنه نَهَى عن تقليده وتقليد غيره .

قال صاحبه المزني في أول مختصره . اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراد ، مع إعلامي نَهْيَه عن تقليده وتقليد غيره ، ليَسْتَظِرْ فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نَهَى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره .

وفيمن يكون عامياً ويَقْلُدُ رجلاً من الفقهاء بعينه يَرْى أنه يَمْتَنُع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البطلة ، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده ، وان ظهر الدليل على

(۱) أي وأن يعتقد .

خلافه ^(١) . وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم انه قال سمعته . يعني رسول الله ﷺ يقرأ ﴿اتخذوا أخبارهم ورعباً نهـم أرباباً من دون الله﴾ ^(٢) قال : «انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا اذا أحلو شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلاً فقيها شافعياً وبالعكس ، ولا يجوز أن يقتدي الحنفى بامام شافعى مثلاً فان هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين .

وليس محله ^(٣) فيما لا يدين الا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالاً الا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً الا ما حرمه الله ورسوله .

لكن لما لم يكن له علم ^(٤) بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المخلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبَع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول وفيه ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ فان خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء

(١) أي من حيث الإضمار لأنه لا يفهم الدليل ...

(٢) سورة التوبة ، الآية ٣١ .

(٣) أي قول ابن حزم .

(٤) أي المستفتى

والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ .

ولا فرق بين أن يستفي هذا دائمًا ، أو أن يستفي هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مُجتمعاً^(١) على ما ذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه ، أياً كان ، أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فإن اقتنينا بوحدة منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله : إما أن يكون من صريح الكتاب والسنّة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط أو عَرَف بالقرآن أنَّ الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظنت أن رسول الله ﷺ قال : « كلما وجدتَ هذه العلة فالحكم ثمة هكذا » والمقياس مندرج في هذا العموم . فهذا أيضاً معزى إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون ، ولو لا ذلك لما قلد مؤمن بمجهوده ، فإن بلغنا حديث من رسول الله المعصوم ﷺ الذي فرض علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبة ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عذرنا يوماً يقام الناس لرب العالمين ؟ !

٢ - ومنها أن تتعيّن الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب ، أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام

(١) أي عازماً .

بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، ما يَتَمَكَّنُ به من جواب المستفتين في الواقع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثرَ ما يتوقف فيه ، وَتُخَصُّ باسم الاجتهاد .

وهذا الاستعداد يَحْصُلُ :

تارة بالإمعان في جَمْعِ الروايات وَتَتَبعُ الشاذَّةُ والقاذَّةُ منها ، كما أشار إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة موقع الكلام ، وَصَاحِبُ الْعِلْمِ بِأَثَارِ السلف من طريق الجمع بين المختلافات ، وَتَرْتِيبِ الْاسْتِدَالَاتِ وَنحو ذلك .

وتارة بإِحْكَامِ طُرُقِ التَّخْرِيجِ عَلَى مَذَهَبِ شِيخِ مُشَايخِ الْفَقِهِ ، مع معرفة جملة صالحة من السنن ، والأثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التَّخْرِيجِ .

وأَوْسَطُهَا مِنْ كُلِّ الطَّرِيقَيْنِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ رُؤُوسِ مَسَائلِ الْفَقِهِ الْمُجَمَّعِ عَلَيْهَا بِأَدْلَتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ غَایَةُ الْعِلْمِ بِعَضِ الْمَسَائلِ الْاجْتِهادِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا وَتَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ عَلَى بَعْضِهَا ، وَنَقْدِ الْتَّخْرِيجَاتِ وَمَعْرِفَةِ الْجَيدِ مِنِ الزَّيفِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَاملْ لَهُ الْأَدَواتُ كَمَا يَتَكَاملُ لِلْمُجَتَهِدِ الْمُطْلَقِ ، فَيُجُوزُ لِمُلْئِهِ أَنْ يَلْفَقَ مِنَ الْمَذَهَبِيْنِ إِذَا عَرَفَ دَلِيلَهُما ، وَعِلْمُ أَنْ قَوْلَهُ مَا لَا يَنْفَذُ فِيهِ اجْتِهادُ الْمُجَتَهِدِ وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِيِّ وَلَا يَجْرِي فِيهِ

فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناسُ إليها
إذا عرف عدم صحتها .

ولهذا لم يزل العلماء من لا يدّعى الاجتهادَ المطلق يصنفون
ويرتبون ويخرجون ويرجحون . وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند
الجمهور والتخرير يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه
مدار التكليف ، فما الذي يُستبعد من ذلك .

وأما دون ذلك من الناس فمذهبهم فيما يرددُ عليه كثيراً : ما
أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبرعة ، وفي
الواقع النادر فتاوى مفتية ، وفي القضايا ما يحكم القاضي .

وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب قدّمـا
وحديثاً ، وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم . وفي
اليقىـت والجواهر – أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه كان يقول : لا ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي ،
وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت
يعنى نفسه ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه
 فهو أولى بالصواب ، وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول :
ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول
الله عليه السلام .

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعى رضي الله عنه أنه
كان يقول : إذا صع الحديث فهو مذهبى وفي رواية إذارأيت
كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي

الحافظ ، وقال يوماً للمرني : يا أبا ابراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فانه دين ، وكان رضي الله عنه يقول : لا حجّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وان كثروا ، ولا في قياس ولا في شيء ، وما ثُمَّ الا طاعة الله ورسوله بالتسليم .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام . وقال أيضاً لرجل : لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ، لا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقوال العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم ، فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يُتّخِذُ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول : هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية ، وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته .

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا : لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا .

قيل لعصام بن يوسف رحمة الله : إنك تكثر الخلاف لأنبياء حنيفة رحمة الله قال : لأن أبا حنيفة رحمة الله أوثق من الفهم ما لم نؤت ، فأدرك بفهمه ما لم ندرك ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم .

عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتي قال : إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه . قيل : كيف يكون من أهل الاجتهاد ؟ قال : أن يعرف وجوه المسائل وينظر أقرانه إذا خالفوه . قيل : أدنى الشروط للإجتهاد حفظ المبسوط .

وفي البحر الرائق عن أبي الليث قال : سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ، ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة ، كتاب ابراهيم بن رسم ، وأدب القاضي عن الحصاف ، وكتاب المجرد ، وكتاب التوادر من جهة هشام ، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا ؟ وهل هذه الكتب محمودة عندك ؟ فقال : ما صع عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به ، وأما الفتيا فاني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ، ولا يحمل أثقال الناس ، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها .

وفيه أيضاً : لو احتجم ^(١) أو اغتاب فظن أنه يفطره ، ثم أكل ، إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفاره ، لأنه مجرد جهل ، وانه ليس بعذر في دار الاسلام . وإن استفت فقيها فأفاته لا كفاره عليه ، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه ، فكان معدوراً فيما صنع وان كان المفتي مخطئاً فيما أفتى . وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله

(١) أي الصائم .

^{عليه} : « افطر الحاجم والمحجوم »^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « الغيبة تفطر الصائم » ولم يعرف النسخ ولا تأويله : لا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به ، خلافاً لأبي يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والنسخ .

ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل بشهوة فظن أن ذلك يفطر فأفطر ، فعليه الكفاررة ، الا اذا استفيق فقيها فأفتاب بالفطر ، أو بلغه خبر فيه . ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفاررة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما . كذلك في المحيط . وقد عُلِّمَ من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتية .

وفيه أيضاً في « باب قضاء الفوائت » إن كان عامياً ليس له مذهب معين ، فمذهبه فتوى مفتية ، كما صرحاوا به ، فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وان أفتاه شافعي فلا يبعدهما ، ولا عبرة برأيه . وان لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أحجزأه ولا إعادة عليه .

قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهب نَظَرَ ، إن كملت له آللة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل . وان لم يكمل

(١) رواه البخاري ، والترمذى ، وابن ماجة ، في كتاب الصوم .

وشتَّى مخالفَةُ الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا وحسته التووي وقررها .

٣ - ومنها أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الحسانين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيددين ، ونكاح المُحرِّم ، وتشهدَ ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والاشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوب القراءات ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه الموضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلى ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ، وهذا كثير في المبسوط وأثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله . ثم خلف من بعدهم خلَف اختصروا كلام القوم فتاولوا

الخلاف ، وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذي يُروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج عنها بحال ، فان ذلك إما لأمر جليلي ، فان كل انسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه ، حتى في الزي والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظنه البعض تعصباً دينياً حاشهم من ذلك .

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر . ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلح خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وان كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلح الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف

والحجامة ، فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلِي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب .

وروى أن أبو يوسف ومحمدًا كانوا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده .

وصلى الشافعى رحمة الله الصبح قرباً من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله فلم يقتن تأدباً معه ، وقال أيضاً : ربما انحدرنا ^(١) إلى مذهب أهل العراق .

وقال مالك رحمة الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً .

وفي البزارية عن الامام الثاني – وهو أبو يوسف رحمة الله – أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئنا . (انتهى) .

وسئل الامام الحجنجي رحمة الله عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفة رحمة الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أياقضيها على مذهب الشافعى أو على مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز .

(١) أي ملنا وأخذنا .

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي : «إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثة» ، ثم استفتى شافعيا فأجاب إنها لا تطلق ، وينبئه باطل فلا بأس باقتدائها بالشافعى في هذه المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه .

قال محمد رحمة الله في أماليه : لو أن فقيها قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو من يراها ثلاثة ، ثم قضى عليه قاضي بأنها رجعية ، وسعه المقام معها ، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أوأخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقير المقصى عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويلزم نفسه ، ما الزَّمَ القاضي ويأخذُ ما أعطاه .

قال محمد رحمة الله : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع بما أفتاه الفقهاء . (انتهى) .

وقد أطربنا الكلام في هذا المقام غاية الاطناب والله وحده أعلم بالصواب .

(وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)

تمت

محتوى الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة الناشر
٧	ترجمة المؤلف «ولي الله الدهلوi»
١٣	مقدمة
١٥	باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع
٣٤	باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
٤٦	باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي
٦٨	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر ..
٨٧	باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة
٩٧	التقليد في المذاهب الأربع